



جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذة:

د/ إدريموش أمال

من إعداد الطالبتين:

- زرقاني يوسرة

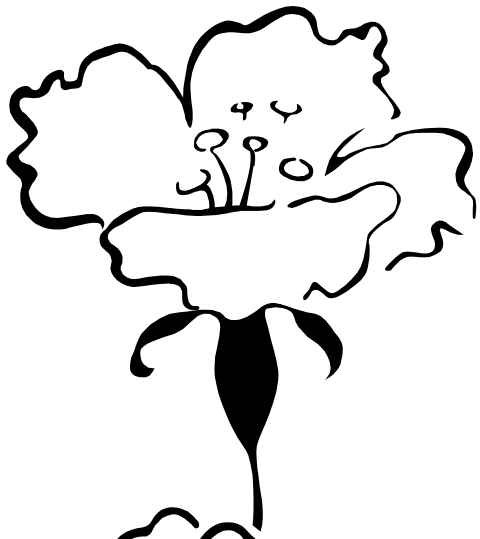
- عادل خولة

لجنة المناقشة

- د/ حدوش وردية، أستاذة محاضرة "أ".....رئيسا
- د/ إدريموش أمال، أستاذة محاضرة "أ".....مشرفا ومقرر
- فارسي جميلة، أستاذة محاضرة "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/06

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

الحمد لله أولاً وقبل كل شيء على إتمام مذكرة الماستر والشكر لله الذي أمدنا بعونه وسهل لنا المسير في دروب العلم والنهل من معينه العذب الصافي الزلال فبتوفيق من رب العالمين ظهر هذا العمل إلى حيز الوجود وارجوا من الله العلي القدير أن يكمله بالفائدة والنفع للجميع

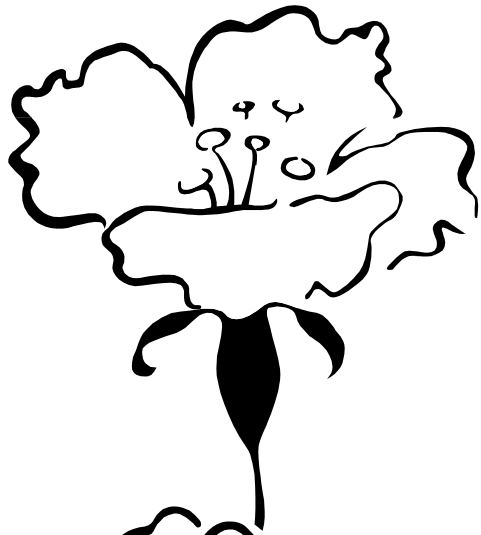
ولكي لا نكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فانه مهما صغنا من عبارات الشكر والثناء فإنها تبقى قاصرة عن إيفاء ولو جزء من الحق لأستاذتنا التي تكرمت بالإشراف على إعداد هذا العمل الأستاذة ادرنموش أمال فقد أفاضت علينا من علمها ووقتها إرشادا وتوجيها، ومتابعة مستمرة منذ وكانت دائما محل ترحيب لنا وفي أي وقت شكرا أستاذة وجزاكي الله عنا خير الجزاء ونتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الذين تفضلوا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتحمل عنا الاطلاع عليها وتصويبها

* يوسرة و خولة *





إهداء

بسم الله أتقدم بالشكر لوالدي أطل الله في عمرهما

لطالما كانوا سندا وقوة لي في مشواري الدراسي

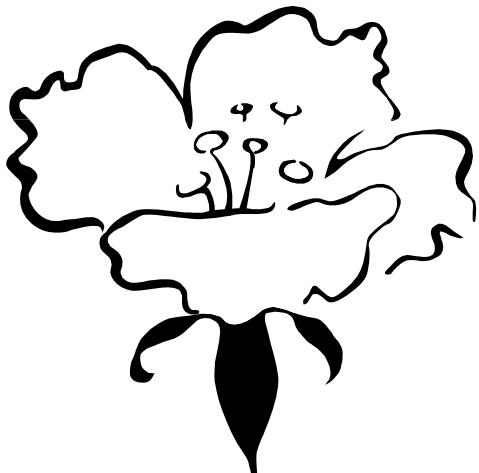
والى إخوتي وأخواتي

والى خالي العزيز

اهدي ثمرة جهدي هذا

* خولة *





إهداء

الحمد لله على إتمام ما بدأت به
ها أنا اليوم ارتدي قبعتي لا اعلم كيف اعبر عن امتناني وشكري لكل من
وقف بجانبني
وكان لي عوناً
ها أنا أكملت مسيرتي وبداخلي الكثير من المشاعر فلم تكن الرحلة قصيرة ولم
يكن الطريق محفوفاً بالتسهيلات لكنني الحمد لله فعلتها
اهدي عملي هذا إلى من ربتني وكافحت من اجلي إلى المصباح الذي أنار
دربي إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني ... إلى من كان دعاؤها سر
نجاحي وحنانها بلسم لجراحي... إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاوير
حياتي ولا تزال تفعل لحد الآن ... اللهم أحفظها وارزقها العفو والعافية إلى
أمي الغالية
إلى أخي محمد وأختي ليتسيا الغاليتين والسند في حياتي الذين يفرحهم تفوقي
ونجاحي
إلى جدتي حفظها الله وإلى جدي رحمه الله، وخالاتي وأخوالي حفظهما الله
وزوج خالتي الذي كان بجانبني في أوقاتي السيئة الذي أعطى لي أمل جديد
للحياة شكراً لك من أعماق قلبي ، وكل من دعمني لأصل لهذه المرحلة شكراً
لكم جميعاً

يوسرة



قائمة المختصرات

- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ص: صفحة.

- ص ص: من صفحة إلى صفحة

- ط: طبعة

مقدمة

الحرب قديمة على الإنسان على وجه الأرض فقد صاحبت المجتمعات البشرية في مراحل تطورها عبر العصور، حتى أصبحت من سمات التاريخ الإنساني والملطخة بدماء الملايين من الضحايا وعجز السياسة الدولية عن وقفها ولم تعرف المجتمعات البشرية جهازاً قضائياً دولياً له قوة القانون من حيث القرار والتنفيذ من أجل وضع حد لهذه الجرائم والحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها من الاعتداء.

موضوع جريمة العدوان كجريمة دولية هو من الموضوعات ذات الأهمية البالغة باعتبارها محور القانون الدولي الجنائي والدولي العام وإحدى المشكلات التي تواجه العالم وكما تشكل في الوقت الحاضر إحدى القضايا الرئيسية التي لا زالت تشغل بال وفكر المجتمع الدولي الذي شهد منذ القدم انتهاكات جسيمة للمواثيق الدولية التي تحكم الدول فيما بينها والأعراف الإنسانية والتي مست في الوقت نفسه كيان الدول وبذل جهوداً مضنية لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة.

إذ لابد من عرض جميع المحاولات والمؤتمرات والاتفاقيات التي نتج عنها قيام محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة وذلك خلال مرحلة الحرب العالمية الأولى وما تلاها من محاكم شكلت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وصولاً إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة التي هدفها حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال الحد من ارتكاب جريمة العدوان الدولية.

لقد استغرق وضع إشكالية تعريف جريمة العدوان الكثير من الوقت للوصول إلى الصياغة التي عليها في الوقت الحالي، فهي جريمة واسعة لا يمكن تغطية جميع أركانها في زمن محدد كونها متجددة قد تحتوي على عناصر مستجدة تتطور وفقاً للمجتمع الدولي، وبذلت الأمم المتحدة جهوداً كبيرة من خلال أحد أجهزتها الرئيسية وهي الجمعية العامة لإيجاد تعريف لجريمة العدوان، وقد أثمرت جهودها بصدر قرار تعريف العدوان رقم

3314، بغية الحد من هذه الجريمة من خلال التدابير العسكرية وغير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق وبالتوازي لم يكن القضاء الدولي الجنائي يتحرك من محاكمتي نورنبورغ وطوكيو، إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز النفاذ 2002م ورغم إقرار النظام السياسي للمحكمة بمسؤولية الأفراد الجنائية عن جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، غير انه تردد في إقرار هذه المسؤولية عن جريمة العدوان بسبب صعوبة التوصل إلى اتفاق حول وضع هذه الجريمة عند وقوعها، وعند انعقاد المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010م الذي تم الاتفاق على تأجيل الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص على جريمة العدوان إلى غاية 2017م.

تكمن أهمية موضوع جريمة العدوان بأنه عملي أكثر من نظري، ونظرا لأهميته على المستوى الدولي بصفة عامة خاصة، ولها لحداتها كمصطلح حيث كانت تسمى مسبقا بالحرب الغير العادلة خدمة لمصالح الدول الكبرى واعتبار العدوان وسيلة مهددة للأمن والسلم الدوليين

ومن دوافع اختيار الموضوع :

الرغبة والميل الشخصي للبحث في مجال القانون الدولي العام والقانون الجنائي، وكثرة التوترات والحروب والاعتداءات التي يشهدها عالمنا اليوم ووقوع عدة حالات عدوانية التي تقتربها الدول خاصة الدول العظمى .

اصطدنا بعقبات وصعوبات اعترضتنا في انجاز هذا البحث خاصة الكتب المتخصصة في هذا الموضوع التي تناولت بالدراسة والتحليل، وكذلك ما يتعلق بطبيعة الموضوع فقد كان مدركا منذ البداية انه موضوع واسع يشمل الكثير من التفاصيل والتطورات اللامنتهية لجريمة العدوان وطرح العديد من التساؤلات والفرضيات التي افترضنا حدوثها أو توقعنا احتمال تحققها في المستقبل، وكذلك قلة المراجع المتخصصة في ظل التعديلات التي جاء بها مؤتمر كمبالا 2010م وكذا تعديل 2017م حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان نظرا لحدائته مما زاد من صعوبة البحث.

تتمثل الأهداف الأساسية من الدراسة في:

- العمل على بيان ماهية جريمة العدوان وذلك بالتطرق بالتفصيل للتطور التاريخي الذي أن أصل هذه الجريمة على المستوى الفقهي والقانوني ثم بيان التعريفات التي قيلت في شأنها مع تبني التعريف الأقرب للصواب
- جهود المجتمع الدولي من أجل وضع تعريف لجريمة العدوان وتقنينها وبيان خطورتها
- تبيان المسؤولية الملقاة على منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة العدوان والحد منه

اعتمدنا في دراستنا هذه على عدة مناهج، بغية الإلمام بجوانب الموضوع محل الدراسة كالآتي:

- **المنهج التاريخي:** وذلك من أجل التطرق لكل فكرة مرتبطة بموضوع الدراسة والسرد التاريخي لتطور الجهود الدولية في التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان والخصوصية التي عرفت في كل مرحلة عبرت عنها وتجاوزتها حتى وصلت إلى صيغتها الحالية خصوصا ونحن أمام أخطر الجرائم الدولية موضوع شائك وحساس غير متفق عليه.
- **المنهج الوصفي:** اعتمدنا على بعض النصوص الأساسية المتعلقة بتعريف جريمة العدوان إضافة إلى النصوص الجديدة وتحليل آراء الدول والأجهزة الدولية مثل المنظمات الدولية وأهمها منظمة الأمم المتحدة بخصوصها مع استنتاج الأسباب التي دفعتها لاعتماد تلك الآراء والمقارنة فيما بينها.

إن جريمة العدوان تبقى لحد اليوم جريمة غير معاقب عليها بنص صريح ومباشر لان إشكالية هذا الموضوع تتمثل في ماهية جريمة العدوان خاصة في ظل تواصل الخلاف الفقهي والدولي بشأنها رغم وجود تعريف للجمعية العامة للأمم المتحدة وتعريف المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي فان الإشكالية الرئيسية تتمثل في:

ما مدى تكريس تجريم العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا التقسيم التالي: البحث في ماهية جريمة العدوان في القانون الدولي العام (الفصل الأول)، ثم تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان والمسؤولية المترتبة عنها (الفصل الثاني)

الفصل الأول

ماهية جريمة العدوان في القانون الدولي العام

يعتبر القانون الدولي العام من أهم فروع القانون الدولي، بما يحتويه من مواضيع كثيرة ومتشابهة وأشخاصه المختلفة؛ لم يكن مفهوم جريمة العدوان موجودا في العصور القديمة بحيث كانت الحرب مشروعة وحق من حقوق الدولة المعترف بها طبقا لمبدأ السيادة المطلقة للدول التي كانت تستعملها بهدف السيطرة وبسط نفوذها واستعمار الدول الضعيفة واستعمال القوة التي كانت الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات وتسويتها، وعدم النظر للعدوان على انه جريمة، فكانت مسألة العدوان الشغل الشاغل للجنة القانون الدولي حيث أبرمت العديد من الندوات، الاجتماعات والمؤتمرات عملا على البحث على الوصول لتعريف له. وسنفصل في ذلك عن طريق المبحثين التاليين:

مسار تكريس جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول)، ماهية جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي (المبحث الثاني)

المبحث الأول

مسار تكريس جريمة العدوان في ظل النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر جريمة العدوان في مقدمة الجرائم التي تشكل انتهاكا للأمن والسلم الدوليين بصورة مباشرة وتمس مصالح الشعوب على نطاق واسع على نطاق واسع نظرا لما تسببته من إهدار للقيم الإنسانية وما يترتب عنها من تدمير للحضارة البشرية ككل وتنطوي هذه الجريمة على استخدام القوة المسلحة بصورة غير مشروعة لدولة ضد دولة أخرى بصورة تتنافى مع مبادئ القانون الدولي وهذا ما يجعله إحدى حلقات التطور التاريخي لحروب الاعتداء في القانون الدولي.

لذلك سنتناول في هذا المبحث الجهود الدولية لتعريف العدوان (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى جدلية والآراء المختلفة نحو تعريف جريمة العدوان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهود الدولية لتعريف العدوان

مع ظهور التنظيم القانوني للمجتمع الدولي أصبح التنظيم يحقق متطلبات رغبات أعضاء المجتمع الدولي وأصبح الحق في اللجوء إلى الحرب ينظم ويقيّد وفق التطور الدولي وفي نهاية المطاف منع استخدام القوة في العلاقات الدولية لذلك سنتناول في الفرع الأول مرحلة العدوان قبل إنشاء ميثاق الأمم المتحدة، والفرع الثاني بعد إنشاء ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول

العدوان قبل ميثاق الأمم المتحدة

أولا: العدوان في ظل العصبة

تميزت هذه الفترة ببذل الكثير من المجهودات بهدف تقنين استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية والحد من ظاهرة اعتداء الدول على بعضها البعض وهذا ما لاحظناه في

الاتفاقيات الدولية والنصوص التي تضمنتها صك عصبة الأمم¹، واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن التاسع عشر ميلادي التي دعت فيها الدول لاعتبار الحرب وسيلة أخيرة تلجأ إليها الدول بعد استنفاد كل الطرق لحل الخلافات والنزاعات فيما بينها وانعقاد عدة مؤتمرات لإيجاد حلول لهذه النزاعات كالمؤتمر الثاني المنعقد في لاهاي 1907 م.

وكذا موقف القانون الدولي التقليدي² من العدوان التي اختلطت أهدافه بالطموحات القومية والأهداف السياسية وإثمار فكرة الحرب العادلة كما أن الواقع الدولي الذي كان سائدا آنذاك والممارسات الدولية التي كانت تتم في ظلها كانت بعيدة كل البعد عن الضوابط الأخلاقية ولم تخضع تلك الحروب لأية قيود ولا ضوابط إنسانية تمنعها كالحروب البربرية التي سادت في أوروبا والتي تسببت في ويلات فضائع لا حدود لها.

فقد ربط مشروعية الحرب بمشروعية الدافع لها والباعث عليها وشرعية الشكل والإجراءات بدلا من شرعية الدافع والهدف وهذا ما لاحظناه في مؤلفات رواد هذا الفكر كالفقيه الأسباني F.De.Nitoria الذي أباح فقط على الحرب العادلة والفقيه الأسباني Francisco Suarès الذي أشار إلى أن الحرب العادلة هي الدافع عن الحق وإقامة العدل وفي هذه المرحلة تركزت الجهود الدولية في نهاية هذه الفترة على أنسنة الحرب بدلا من تجريمها أي إخضاعها لبعض القيود التي تستهدف توفير المزيد من الحماية للمدنيين في ظل اتفاقية جنيف ولاهاي، الذي يرتبط بسيادتها وتقديرها ودور هذه المعاهدات اقتصر على تشجيع الدول على تجنب الحرب واللجوء إلى التحكيم الذي يعتبر وسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية وفرض الجزاءات على المعتدي وليس تجريم العدوان ونبذه بنصوص صريحة وقطعية.

1- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، سنة 2000، ص 20.

2- الدكتور إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، د.س.ن، ص 140.

كل المحاولات والجهود التي سبقت الحرب العالمية كانت تهدف إلى الحد من الحروب العدوانية وليس اللجوء لحل النزاعات ما بين الدول والتي نكرت كل القواعد والأعراف الدولية التي كانت في تلك الفترة لكن بعد الحرب العالمية الأولى أضحي أنه من الضروري إرساء قواعد قانونية للمحافظة على الأمن والسلم في النظام الدولي ونتج عن ذلك انعقاد معاهدة فرساي لعام 1919م التي انبثقت منها إنشاء عصبة الأمم التي تعتبر أول وثيقة رسمية نصت على أن " اعتبار الحرب العدوانية جريمة ضد الإنسانية" الصادرة عن مؤتمر السوفييات الثاني المنعقد في 1917/11/08.

الذي يعتبر هذا القرار خطوة هامة لمنع الحروب العدوانية التي هدفها إخضاع الدول الضعيفة لرغبة الدول القوية ومطالبة الشعوب باعتبارها حروب دولية ولو استعرضنا بعض نصوص عهد العصبة الأمم خاصة المادة 16¹ من ميثاق العصبة لوجدنا أنها ميزت بين نوعين من الحروب الحروب العدوانية المشروعة التي أحاطها عهد العصبة ببعض القيود والإجراءات الشكالية بغية تقنينها وتنظيمها حيث لم يلحقها الحظر فبقيت عملاً مباحاً ومظهراً من مظاهر سيادة الدولة ووسيلة لحل المنازعات التي فشل مجلس عصبة الأمم في تسويتها بصورة ودية، والنوع الثاني الحروب العدوانية الغير المشروعة التي تشكل حروباً عدوانية فقد حظرها عهد عصبة الأمم والتي تم اللجوء إليها قبل استنفاد وسائل التسوية السلمية للمنازعات .

ومما سبق بدا أن عهد عصبة الأمم لم يربط مفهوم العدوان بمفهوم المساس أو تعديل الأوضاع الإقليمية لأن بمثل هذا المساس أو التعديل كان مباحاً حتى بواسطة استخدام القوة واللجوء للحرب وذلك بعد إتباع الإجراءات والنصوص المشار إليها في عصبة الأمم وبالرغم من كل الجهود الدولية التي بذلتها في توقيف هذه الحروب العدوانية إلا أنها فشلت في ذلك، وقد لجأت بعض الدول العظمى إلى محاولات وجهود من أجل الحد من هذه الحروب واتخاذ

1- تنص المادة 16 الفقرة 01 "إذا التجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحروب مخالفاً بذلك تعهدهاته فإنه يعتبر بفعله هذا قد ارتكب فعلاً من أفعال الحرب ضد جميع أعمال العصبة "

تدابير جزائية وفرض عقوبات على الدول التي تلجأ إلى شن حرب عدوانية وإكمال الفراغات والثغرات الموجودة في ميثاق عصبة الأمم.

لقد كان من الطبيعي أن تتواصل الجهود الدولية للحد من ظاهرة العدوان وصولاً إلى تجريمها ومن بين هذه الجهود مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة التي وافقت عليه الجمعية العامة للعصبة بتاريخ 1923/12/29 في دورتها الرابعة بإصدار قرار جاء فيه بأنه من أجل تحقيق الأمن الدولي ينبغي إبرام معاهدة للضمان الجماعي تتعهد فيه الدول الموقعة بتقديم المساعدة المباشرة لأية دولة يقع عليها الهجوم ولقد نصت المادة الأولى أن "الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية" الذي أدى إلى إحياء المعيار الموضوعي للعدوان فكل مساس بالاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدولة الأطراف يعتبر عمل عدواني ومن ضمن إيجابياته قد عمل على تقوية النظام الجماعي وإعطاء لمجلس العصبة سلطة الفحص لهذه الاتفاقيات للتأكد من أنها لا تتضمن ما يتعارض مع عهد عصبة الأمم.

بالرغم من كل هذه المزايا إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ وعارضته من العديد من الدول بحيث لم يعرف العدوان ولم يحدد الوسائل السلمية لتفادي الحرب العدوانية وحل النزاعات التي كانت بين الدول وبعد فشل مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة الدولية استمرت الجهود الدولية من أجل التوصل إلى اتفاقية جديدة قابلة للتنفيذ فأقرت الجمعية العامة لعهد عصبة الأمم بروتوكول في 1924/10/02¹ الذي حرم الحرب العدوانية واعتبرها جريمة دولية ولقد نص في مادته الثانية على عدم اللجوء إلى الحرب في حالتين فالأولى التي تكمن في حالة الدفاع الشرعي.

1- بروتوكول جنيف في الثاني من شهر أكتوبر 1924م، "بروتوكول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية" حيث نص هذا البروتوكول على أن الدول الموقعة عليه ملزمة بعرض كل نزاع يثور بينها على محكمة العدل الدائمة أو على هيئة تحكيم، فإذا قامت حرب بين دولتين ورفضت إحداها عرض الموضوع على المحكمة أو على هيئة التحكيم فإن ذلك يعد قرينة على أن هذه الدولة هي المعتدية إلى حين إثبات العكس، والشيء نفسه بالنسبة للدولة التي ترفض تنفيذ الحكم الصادر في النزاع وثبوت العدوان بهذه الطريقة، فإن الدول المتعاقدة تلتزم بتوقيع عقوبات مالية، اقتصادية، عسكرية على الدولة المعتدية وعلى أن يقرر مجلس العصبة نوعية العقوبات التي توقع عليها

أما الثانية التزام الدول المتعاقدة والمتفقة مع بنود العهد والبرتوكول بتوقيع عقوبات مالية اقتصادية وعسكرية على الدولة المعتدية التي تلجأ للحرب والمخالفة بالالتزامات التي جاء بها البرتوكول ورفض تسوية النزاع بكل الطرق السلمية التي وضعها مجلس العصبة وتجاهل الحكم القضائي أو التوصية الاجتماعية للمجلس، أو في حالة خرق هدنة أمر بها المجلس الذي أقرته المادة العاشرة من برتوكول جنيف الذي وضع الكثير من القيود والالتزامات في شأن أي حرب عدوانية وأحرز تقدما ملموسا عن عهد عصبة الأمم ووضع نظاما دقيقا لفض النزاعات بين الدول الخاضعة له بطرق سلمية، وللأسف لم ينفذ إلا أن الدول لم تصادق عليه كما أنه وجهت له العديد من الانتقادات كما أصدرت العصبة في دورتها الثامنة في 1927/01/24 قرار اعتبار كل الحروب العدوانية محظورة سواء في الحاضر والمستقبل وإلزام الدول باستخدام الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها إلا أن هذا القرار أدى إلى خلاف فقهي حول تعريف العدوان.

ثانيا: مفهوم العدوان في ظل ميثاق بريان كيلوغ The Pact Of Paris

يعتبر هذا الميثاق من المواثيق التي حاولت فيها الدول إنهاء الحروب وكان وراء ذلك فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية الذي سمي نسبة إلى وزير خارجية فرنسا بريان الذي اقترح على كاتب الدولة للشؤون الخارجية الأمريكية كيلوج في 06 ابريل 1927 وإبرام معاهدة دولية بين البلدين التي تكون متاحة لانضمام الدول الأخرى وبالفعل تم التوقيع عليها من قبل 15 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 1929م وبلغ كذلك إلى غاية الحرب العالمية الثانية 63 دولة.

لقد جاء في مقدمة هذا الميثاق بأنه حان الوقت للتنازل عن الحرب وإنشاء علاقات سلمية بين الدول الموقعة على الميثاق فنصت المادة الأولى من هذا الميثاق على أن "الدول المتعاقدة في هذا الميثاق استنكارها الشديد للجوء إلى الحرب كما أنها تعلن عنها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة للسياسة الوطنية وذلك من أجل تعميم السلام والودية

بين الشعوب" بينما تنص المادة الثانية انه " تسوية جميع المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها ومهما كان أصلها ولا يجوز مطلقاً أن تعالج إلا بالوسائل السلمية"

كما أنه تبين بان هذه المعاهدة خطوة مهمة في سبيل تطور القانون الدولي وأدانت كل ما يسمى بالحرب العدوانية وتحريمها بشكل عام واللجوء إلى حل النزاعات الدولية بطرق سلمية إلا انه لم يحرم الحرب بصفة مطلقة كحالة الدفاع الشرعي التي لم يشير إليها بشكل صريح انه كانت الظروف تقتضي فيمكن للدولة اللجوء إلى الحرب بحجة الدفاع عن النفس فكل هذا يفسح المجال باللجوء إلى حرب عدوانية وكذلك لم يتناول أعمال القوة التي تعتبر أعمال عدوانية كقضية منشوريا التي أصبحت من الناحية القانونية تطبيق نصوص الميثاق وعدم تمتعها بالقوة القانونية الملزمة في العلاقات الدولية.

وفي الأخير هذا الميثاق لم ينفذ بالرغم من محاولة بعض الدول لإنقاذه لكن كان هناك دائماً انتقادات كألمانيا التي رفضت والنظر لنتائج الشرعية التي كانت ملموسة أكثر من النتائج السياسية التي بين الدول، كما نذكر بريطانيا التي وافقت على هذا الاقتراح لإنقاذ الميثاق بشرط إبرام اتفاقية لنزع السلاح الذي انتهى أخيراً بالفشل. وبالرغم من هذا فقد جاء بخطوة فعالة في تطور القانون الدولي العام والتزاماته ودخول فكرة السلم والأمن الدوليين لهذه الدول المتنازعة فيما بينها.

ثالثاً: العدوان في ظل الاتحاد السوفيتي

في سنة 1933م تقدم الاتحاد السوفيتي إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح ووضع بيان مفصل حول الأعمال العدوانية وتعريفها لها الذي هو: إعلان الحرب أو غزو دولة أخرى أو ضرب إقليم دولة ما بقتابل سواء بریا بحرياً أو جوياً أو القيادة في حدود إقليمها دون تصريح من حكومتها أو الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى دون ترخيص.

وكان لها الفضل في وضع أول بيان مفصل للأعمال العدوانية وذلك من خلال مشروعه لتعريف الدولة المعتدية الذي تقدم به إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح¹. لا يجوز تبرير كل الأعمال العدوانية بأي صفة سياسية، اقتصادية أو إستراتيجية حسب ما ورد في المادة الأولى من ميثاق الأمم وكذا في الحالة التي تقوم بها دولة ما بتعبئة قواتها المسلحة أو حشدها على حدودها فلهذه الضحية الحق في اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية واتخاذ تدابير عسكرية للدفاع عن نفسها، وبالرغم من هذا كله فلم يحظى² الميثاق بالموافقة بسبب المعارضة البريطانية والأمريكية وإيطاليا فاعتبروا التعريف بالعدوان وإشكاله واستخدام القوة المسلحة في حالة الحرب تعريفا جامدا لا مرن وذلك من أجل أن توضع موضع الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة.

بالرغم من كل هذه الاعتراضات لم يمنع الاتحاد السوفيتي من وضع هذا الميثاق موضع التنفيذ حيث عقد الاتحاد في لندن معاهدة ضمنها هذا التعريف 1933م مع بولندا ورومانيا تركيا استراليا ليتوانيا إيران أفغانستان وفنلندا وميثاق حلف البلقان 1934م، بالإضافة للدول الإفريقية الذي كان اهتمامها تحريم حرب الاعتداء فلقد كانت من الدول المضروبة بكثرة من هذه الحروب العدوانية وأصدرت عدة قرارات نصت بعض بنوده على " أن حرب الاعتداء حرب غير مشروعة بذلك فهي حرب محرمة"، وبالرغم من كل المحاولات التي حصلت في هذه الفترة لتعريف الأعمال العدوانية أو تحريمها فذلك لم يمنع من القيام ببعض الاعتداءات من قبل دولة على دولة أخرى منها ألمانيا النازية بقيادة هتلر التي أدت إلى إشعال الحرب العالمية الثانية والاستيلاء على دول أوروبا الذي يشكل انتهاكا للمعاهدات الدولية السابقة بحيث كانت ألمانيا طرفا فيها³.

1- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 194

2- الأستاذ فار فيصل، إشكالية تعريف وإقرار وقوع جريمة العدوان في المواثيق والعهود الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص ص 254، 256

3- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة الأردن، 2010، ص 27

وعلى أية حال بعد كل هذه الجهود المبذولة في ظل عصبة الأمم وقبل إنشاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتعريفها للعدوان إلا أنها باتت بالفشل ولم تتجح بسبب العوامل السياسية التي أثرت فيها بالإضافة إلى المصالح المتنافرة بين الدول الكبرى.

الفرع الثاني

العدوان في ظل ميثاق هيئة الأمم المتحدة

كل الجهود والمحاولات الدولية السابقة لم تتجح في الحد ومنع الحروب العدوانية التي سادت بين الدول لعدم وجود نظام قوي لتحريمه وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يشكل مبدأ عام الذي كان من أول أهداف التنظيم الجديد لهيئة الأمم المتحدة ومن أهم مبادئها، وفي 1943/10/20م¹ أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفيتي والصين "تصريح موسكو" الذي طالبت فيه إنشاء هيئة عالمية تقوم على أساس المساواة والسيادة بين جميع الدول التي تطالب بالأمن والسلام الدوليين، بالتالي بدأت المقترحات حول منع جميع الدول الالتجاء إلى القوة أو التهديد باستخدامها على أي نحو أو بأي شكل من الأشكال، ثم وجهت الدعوة إلى حضور مؤتمر سان فرانسيسكو في 25 أبريل 1940م الذي ضم 50 دولة حيث تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة التي دخلت حيز التنفيذ عام 1945.

أشارت مقدمة هذا الميثاق انه تخليص وإنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب التي جرت وكدرت البشرية لمرتين والاعتزام على التسامح والعيش في امن وسلام واحترام مبادئ العدالة واحترام الالتزامات المترتبة على المعاهدات الدولية" بحيث أكدت على هذا المبدأ بصورة قاطعة حسب المادة 2 و 4 من الميثاق التي تنص على انه "يمنع على أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة لأية أو على أي وجه آخر لا يتفق وممارسات الأمم المتحدة" فنرى أن هذا الميثاق قد خطا خطوة تقديمية ومهمة في سبيل الحد من الحروب العدوانية وبشكل قاطع ومطلق بحيث تميز هذا الميثاق

1- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 164-165-166.

بان هذا المبدأ حظر استخدام القوة لا يلزم فقط على الدول الأعضاء بل يجب أن يشمل أيضا إلى الدول الغير الأعضاء بمقتضى المادة 2 و6 وبالسير على مبادئ الأمم المتحدة¹، بحيث كان الغرض من هذا النص هو عدم السماح للدول الغير الأعضاء بالتهرب من تنفيذ أحكامه وإطلاق يدها وشن الحرب العدوانية وكذلك من عيوبه انه لم يفرق بين التحريم بين حرب عدوانية وغير عدوانية اللتان ليس لها نفس الهدف الذي عاهد لمجلس الأمن الدولي بمهمته الرئيسية في مواجهة هذا العدوان في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وتلبية سرعة التحرك في مواجهة الأزمات الدولية واتخاذ التدابير المناسبة بحق المعتدي وممارسة وظائفه بصفة دائمة ويكون في حالة انعقاد دائم، وهذا ما تحقق بوضع نظام مجلس الأمن فعند ارتكاب أي فعل أو عمل عدواني على المجلس الانعقاد والبحث في الأمر واتخاذ القرار المناسب بشأنه وله صلاحية فرض الجزاءات على الدولة المعتدية.

لقد خول تسوية المنازعات الدولية بطريقة سلمية قبل وقوع العدوان وهي الأفعال التي تسبق وقوعه، بحيث يمكن القول بأنه هناك علاقة بين تحريم العدوان وتسويته بالوسائل السلمية التي حددها الميثاق في المادة 33² بأنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره ان يعرض للخطر حفظ الأمن والسلم الدوليين أن يلتمسوا حله ذي بطرق المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، والتسوية القضائية" بحيث أشار³ الأستاذ إبراهيم العناني أن مجلس الأمن يقوم بدور شبه قضائي عن طريق إيجاد حل موضوعي للنزاع.

كذلك أشار لهذا الاختصاص المادة 39 " ...يقرر مجلس الأمن الدولي ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ الأمن

1- نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 87.

2- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص 168-169.

3- إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1999-2000م، ص 406.

والسلم الدوليين " فتقرير وقوع العدوان يحدد من طرف مجلس الأمن في هيئة الأمم المتحدة قبل وقوعه وان القرارات التي يأخذها هذا المجلس مهمة باتخاذ كامل الإجراءات و القرارات المتضمنة ودراسة حالة وقوع العدوان ووقائعها التي تأتي غالبا ذات طابع سياسي خاصة بين الدول الكبرى فركز مجلس الأمن على السرعة وفعاليتها في الحد على وقف أعمال العدوان دون انتظار تحديد من هو المعتدي ونسي وصف العدوان أو الأعمال العدوانية وتعريفها فهنا نلاحظ خلو الميثاق من تعريف للعدوان وتحديد دون ترك هذا الأمر لمجلس الأمن .

هذا ما أكده الأستاذ ¹ Akehrst Michel بأنه تجاهل مقصود لتبني تعريف محدد للعدوان وتقييد سلطات مجلس الأمن وخشية عدم الاستيعاب التعريف المقترح لكل الصور المحتملة لإشكال العدوان التي قد تستجد مستقبلا، ورغم كل هذه المحاولات لتضمين الميثاق تعريفا للعدوان فقد بات بالفشل، حيث اعتبرت الوفود المشاركة في هذا الميثاق أن تعريف للعدوان سيؤدي إلى تقييد سلطات مجلس الأمن²، نذكر بعض الأمثلة التي اتخذها مجلس الأمن الدولي ومن بين التدابير المؤقتة التي اتخذها بين الأطراف المتنازعة كتدابير وقف إطلاق النار عام 1948 في حرب فلسطين.

وقرار رقم 338 و 339 عام 1973 بدعوة مصر وسوريا وإسرائيل إلى وقف إطلاق النار وإنهاء كل النشاطات العسكرية، والقرار رقم 143 لعام 1960 بشأن انسحاب القوات البلجيكية من الكونغو، وقرار رقم 514 لعام 1982 بشأن انسحاب القوات العراقية والإيرانية، والقرار رقم 660 بانسحاب القوات العسكرية العراقية من الكويت؛ وسنتناول أمثلة أخرى وما قرره مجلس الأمن بموجب القرار رقم 757 في 30 مايو 1992م، والقرار رقم 787 في 16/11/1992م بفرض المقاطعة الاقتصادية والدبلوماسية، وما فرضه مجلس الأمن على السودان بقرار رقم 1504 بتاريخ 27 ابري 1996م من إجراءات المقاطعة الدبلوماسية

1-Akehrst Michael , A Modern introduction To international Law published march 1 routledge 2022 – page 201.

2- حسام احمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، حول قرارات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص

بسبب امتناعها عن تسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري التي جرت في إثيوبيا 1995م.

الفرع الثالث

جهود الجمعية العامة لتعريف العدوان

تعتبر الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية التي تمثل فيها كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة مما جعل منها الممثل الحقيقي للرأي العام في مجموعه، وتتمتع باختصاص عام شامل ليحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم المتحدة فتقوم بإصدار التوصيات التي تهدف لإيجاد حل للنزاعات الدولية والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، ووفقا نص المادة 14 فان للجمعية العامة " أنها توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف يكن تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر العلاقات الودية بين الأمم"¹

أولا: تكريس مفهوم العدوان في ظل القرار 3314

في 1947م أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3314 خلال دورتها التاسعة والعشرين بتاريخ 1974/12/14 الذي تضمن ديباجة و 8 مواد تتضمن التعريف العام للعدوان وقرينة البدء في استخدام القوة².

فعرفت المادة الأولى³ من هذا القرار أن العدوان عبارة عن "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو الاستقلال السياسي وبأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"، بحيث هذا التعريف يتسق مع مدلول الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة بان استخدام القوة واللجوء إلى الحرب العدوانية أمر غير قانوني لا

1- هيثم مناع، جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية " المؤتمر التأسيسي الأول للحملة

العالمية ضد العدوان"، الدوحة، فيفري 2005 ، ص10

2- طالب ياسين، جريمة العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974 ، مجلة للدراسات القانونية، المجلد

2013 ، العدد 19، ص 20

3- المادة الأولى من اللائحة رقم 3314 (1974) او :

4-Kamto Maurice , L'agression en droit international, Edition ,A ,Pedone , Paris2010 , pp17, 18.

يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول بحيث هذا الحكم القانوني الذي يتمتع بوصف القاعدة الآمرة وبوصفه حكم عرفي، وكذلك هذه المادة أشارت فقط إلى شكل واحد من العدوان دون ذكر أشكال أخرى بحيث كما رأينا سابقا بأنه تعرض للكثير من الانتقادات من الدول النامية وأشارت المادة الثانية¹ أن المبادرة باستعمال القوة من قبل دولة ما هو خرقا يشكل بنية كافية لارتكاب جريمة العدوان، فهذه المادة أوضحت بشكل عام الأسبقية في استخدام القوة و إثبات حالة العدوان.

كما ذكرت المادة الثالثة على الحالات التي تندرج و توصف بأنها عمل عدواني فنذكر منها:

-قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو هجوم عسكري أو استخدام الأسلحة ضد دولة أخرى أو مهاجمتها برياً، بحرياً أو جوياً، أو قصفها كالعدوان الإسرائيلي على لبنان 1993 الذي أطلق عليه عملية تصفية الحسابات ، أو قيام دولة ما بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان ضد دولة أخرى ومن الأمثلة التطبيقية على هذه الحالة سماح بريطانيا للطائرات الأمريكية بالانطلاق من أراضيها لشن العدوان على ليبيا عام 1986.

بينما المادة الرابعة أوضحت أن الأعمال المحددة أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بان أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق؛ بحيث أوضحت المادة الخامسة² انه ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء كان سياسياً، اقتصادياً أو عسكرياً، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان؛ وارتكاب الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي ويرتب المسؤولية الدولية وليس قانونياً أن يعتبر أي كسب إقليمي أو مغنم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان.

1- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 207-208-209

2- سدي عمر، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2016/12/08، ص 86

ونصت المادة السادسة على انه "ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على انه توسع أو تضيق بأية صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا" فهذا التعريف لا يغير من حق الدفاع الشرعي للدول كما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أكدت المادة السابعة انه ليس في هذا التعريف عامة ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستخلص من الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لا سيما الشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية أو العنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق الشعوب في الكفاح من اجل ذلك الهدف وفي التماس الحكم وتلقيه وفقا لمبادئ الميثاق والإعلان السابق الذكر، وأخيرا أشارت المادة الثامنة¹ أن الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ويجب أن يفهم كل منهما في سياق الأحكام الأخرى.

وأخيرا نستنتج أن كل هذه المواد تتحدث حول التدخلات العسكرية واستخدام الدول لقواتها المسلحة ضد دولة أخرى خارج موضوع تعريف العدوان و التحدث حول القوة المسلحة بحيث لم تذكر كلمة "المسلح" بعد كلمة العدوان في تعريف الجمعية العامة، فاستخدام كلمة العدوان المسلح كان سيخلق تصور عن اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بوجود أشكال أخرى عن العدوان وهذا القرار لا يتمتع بالصفة الإلزامية التي يتوجب على الدول العمل بها كما هو الحال بالنسبة لقرارات مجلس الأمن الدولي، وبالرغم من كل هذا فان هذا القرار يعتبر المصباح الذي أنار درب القضاء الدولي في سبيل الوصول إلى معرفة حالات وشروط وقوع فعل العدوان²

1- وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/9896)

2- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 209

ثانيا: القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة

لقد ثار الجدل حول القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة وسببه كان نص ميثاق الأمم المتحدة بحد ذاته، ففي بعض الحالات لم تميز بين القرارات والتوصيات وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 18 من الميثاق الذي جاء فيه انه " تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في التصويت وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين"

كما أن ميثاق الأمم المتحدة يعطي للجمعية العامة سلطة لإصدار القرارات الملزمة والتي لها آثار قانونية لا تقبل النقاش وإصدارها بصورة انفرادية أما بالنسبة للقرارات الأخرى الصادرة عنها لا تتمتع بالإلزام حيث يطلق عليها اصطلاح التوصيات التي تمثل إجراء تمهيدي تتمكن من خلال المنظمة من معرفة موقف الدول اتجاه رغباتها ومطالبها، بحيث انه ليس لها قوة ملزمة ولا بد أن نشير إلى بعض الحالات التي تكتسب بها التوصيات صفة الإلزام الصادرة عن الجمعية العامة كالاتزام بحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية والالتزام بالتسوية السلمية للنزاعات، وكذا تباين مواقف الدول¹.

إزاء قرار تعريف العدوان ويمكن أن نميز هنا بين اتجاهين أساسيين بحيث الاتجاه الأول أن لقرار تعريف العدوان قيمة أدبية، سياسية وقانونية على أساس انه يضع المعايير الموضوعية لمجلس الأمن وأنصار هذا الموقف يؤكدون أن قرار تعريف العدوان جاء بعد جهود كثيرة وبالتالي الادعاء بان التعريف لا يتضمن أي قيمة تجعل منه أمرا مفيدا في تحقيق الأغراض التي وجد لأجلها وهذا الموقف يمثل كذلك رأي ووجهة نظر الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث، ومجموعة الدول العربية بحيث هذا التعريف سيساهم في

1- المنشآت الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41 ، مصر 1985، ص 247 .

تطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي وقيام الجمعية العامة¹ بتعريف الأعمال العدوانية والذي سيقوم بمساعدة مجلس الأمن في القيام بوظائفه.

أما أنصار الاتجاه الثاني يشيرون إن قرار تعريف العدوان لا يتمتع بأي صفة إلزامية باعتباره صادر عن الجمعية العامة ولا يتمتع بأي التزامات قانونية تجيز الدول الأعضاء عليها، ويمثل هذا الرأي دول المعسكر الغربي كالولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، المملكة المتحدة وإسرائيل التي خاف مندوبها من التوصل إلى تعريف للعدوان ورفضه لوجود أي قيد يمنعها من شن حرب عدوانية ضد الدول الأخرى؛ وسبب هذا الخلاف كان نتيجة حول قرار التعريف وقيمه القانونية وحسب توصلنا إليه أن هذا القرار لم يكن له أي تأثير على السلطة التقديرية ولا يحتوي على أي التزام قانوني يجعل الدول الأعضاء المصادقة عليه، وبالرغم من هذا فقد اثار لحد كبير واعتبر خطوة مهمة نحو تأكيد دور القانون وتحسين نوايا الدول الكبرى اتجاه الحرب العدوانية ومنع كل الثغرات والحجج لشنها.

ويعتبر انعكاسا لدرجة الوعي والنضج السياسي والقانوني للدول الأعضاء وفك الغموض الذي يلف هذا الموضوع والذي سيساعد على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن الناحية الفقهية يعد موافقة أعضاء الأمم المتحدة على التعريف بداية تكوين عرف دولي الذي يتعلق بماهية العدوان والأعمال العدوانية التي تترتب عن مخالفتها المسؤولية الدولية الجزائية، بحيث لم يفرض أي التزامات على الدول ولم يعمل على تحريم العدوان للعدوان المسلح وعدم الإشارة للمسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان ولم يحدد عقوباتها بحيث أشارت الآراء المعارضة أن " جريمة العدوان لم تعرف في القوانين العرفية الدولية بغرض المسؤولية الجنائية الفردية".

1- احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكنب القانونية مصر، المجلة الكبرى، 2005، ص 69.

ثالثاً: موقف مجلس الأمن من تقرير العدوان القرار رقم 3314

إن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تعتمد في تعريفها للعدوان على ما ورد في المادة الثالثة، وتأكيد الجمعية العامة أنه لا يمكن أن يؤثر أو يقلل من صلاحيات أو اختصاصات مجلس الأمن و لا أي جهاز دولي آخر، وبعد أن وردت الأعمال التي شكلت عدواناً وفقاً للتعريف الذي جاء في المادة الرابعة أعلاه من قرار الجمعية العامة، وواضح من كل ما سبق أن قرار تعريف العدوان قد أبقى على سلطات مجلس الأمن كما قررها الميثاق واحتفظ له بالسلطة التقديرية في تقرير وجود عدوان من عدمه وهو الأمر الذي طالبت به الدول الكبرى خاصة، ورغم الجهود الدولية التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل هذا التعريف إلا أنه قد ثار جدل حول القيمة القانونية باعتبار هذا الأخير له قيمة قانونية وعرف من الأعراف الدولية، ووفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أنه في حالة وجود أي تهديد بالسلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما أو يقرر التدابير التي يجب اتخاذها لهذا الغرض طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 ؛ ومن واجب الدول بمقتضى الميثاق أن تقض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض للحظر والأمن الدوليين.

المطلب الثاني

جدلية أهمية تعريف العدوان

ثار جدل حول أهمية تعريف العدوان فكان هناك اتجاهين أولهما يرفض تعريف العدوان معتبراً أنه سيكون له نتائج سلبية على مسار العلاقات الدولية (الفرع الأول) واتجاه ثاني يرى ضرورة الوصول إلى تعريف لجريمة العدوان (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الآراء المعارضة

يترجم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وهو يرى الابتعاد عن تعريف العدوان وعدم الخوض فيه، وترك السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي والقضاء الدولي

عند وجوده فيستفيد في تأييد وجهة نظره إلى مجموعة من الحجج القانونية، السياسية والعلمية المتمثلة فيما يلي:

إن التعريف يتفق مع النظام القانوني المعاصر وهو النظام اللاتيني الذي يفرع القواعد القانونية في نصوص مكتوبة، وهو لا يقيم وزناً للنظام الانجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي والقانون الجنائي باعتباره متفرغاً عنه، وتحديد تعريف ثابت للعدوان يعني التحجر والجمود في معناه وهو ما لا يتناسب مع فكرة التطور المستمر للقانون الدولي، و ميثاق الأمم المتحدة بما يحتويه من نصوص تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وما يفرضه من التزامات على عاتق الدول وما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة بهذا ما يرى عن إيجاد تعريف للعدوان وما يبرر أن الدول قد اختلفت عليه ما يقارب قرن من الزمن، وكذلك الوضع بالنسبة للمجتمع الدولي المنقسم إلى تكتلات اقتصادية، سياسية... بحيث أن توافق إحداها عن تعريف حتى تعارضه دولة أخرى¹.

وعدم وجود سلطة دولية قضائية تتولى الفصل في المنازعات بين الدول يجعل البحث عن تعريف لجريمة العدوان دون جدوى ولا يكون له سوى قيمة نظرية بحتة بذلك لا تستطيع محكمة العدل الدولية أو مجلس الأمن أن يسد هذا الفراغ لأن محكمة العدل الدولية أحكامها غير ملزمة كما أن مجلس الأمن يعترض قراراته وبصفة خاصة في المسائل الهامة عقبة استعمال حق الفيتو من جانب أعضائه الدائمين².

ومن شأن التعريف أن ينبه المعتدى عليه في المستقبل فيخلق حالات أخرى غير واردة في التعريف، بالإضافة أنه سوف يكون قاصراً عن استبعاد الكثير من صور العدوان التي تتزايد بالتقدم العلمي في مجال التسليح خاصة ؛ وكون المجتمع الدولي يفتقد لنظام قادر

1- مشري محمد أمين، جوابي يوسف، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر،

جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2018/2019، ص 109

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 24

على إجبار الدول على احترام المواثيق والعهود والقرارات الدولية وبقاء الدول المعتدية بمنأى عن المسائلة الجنائية خير دليل على فشل قرارات الأمم المتحدة ضد العدوان الإسرائيلي ، وتعريف العدوان ووضع له قواعد قانونية ذات طبيعة جزائية من شأنه أن يدفع لإنشاء محكمة جنائية مختصة على غرار محكمة العدل الدولية¹.

وفي الأخير نستخلص من هذا الفرع أن الحجج والبراهين التي قدمها الاتجاه المعارض لتحديد مفهوم العدوان تنقصها الواقعية، و لم تقتصر المعارضة فقط على الدول الكبرى بل شملت أيضا الدول النامية التي تسعى إلى خلق جو من اللبس والغموض على مفهوم العدوان.

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد

مقابل الدول المعارضة التي تمثل فئة الأقلية، نجد أن أغلبية الدول تؤيد وتتفق على رأسها الاتحاد السوفيتي سابقا، دول أمريكا اللاتينية ومعظم الدول الأوروبية والدول الافرو-أسيوية² وأيد كذلك موقفه بمجموعة من الحجج المتمثلة بان تعريف العدوان يعتبر أمر ضروري ولازم من اجل ضبط المصطلح وتوضيحه وعدم تركه لتلاعب الدول المتنازعة فبدونه من الطبيعي أن تتهرب الدول من الاعتراف بارتكابها لهذا الفعل والإفلات من العقاب، ومن شأنه تدعيم مبدأ الشرعية الدولية في القانون الدولي الجنائي وتحديد مضمون الحرب العدوانية بصورة موضوعية الذي سينير درب السبل أمام القضاء الدولي الجنائي وتطبيقه على مرتكبي جريمة العدوان.

1- روان محمد الصالح، "جريمة العدوان في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الدولي الجنائي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 4، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص ص 67-68.

2- بن حاسين كوسيلة وعفرون محند او عمر، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان ، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 09 .

يعتبر كذلك بمثابة تدبير وقائي وإنذار بتوقيع العقاب على من يرتكب هذه الجريمة بصفة عامة، وتعريفه هو أمر ضروري لمساعدة مجلس الأمن الدولي في القيام بوظائفه في حفظ الأمن والسلم الدوليين ومن جهة أخرى بقاء قرارات المجلس في إطار فكرة الشرعية القانونية وتقوية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي¹، وكذلك من شأنه أن يربع المعتدي ويمنعه من التفكير في تنفيذ عدوانه وارتكابه لها وهذا يكفل احترام التشريع الجنائي الدولي وتحديد هذه الجرائم بصورة واضحة و عقاب المعتدي ومضمون الحرب العدوانية بصورة موضوعية التي يزيدها وضوحاً ودقة²، وكما يعمل على إمكانية تقديم المساعدة اللازمة للمجني عليه سواء في صد العدوان استعمالاً لحق الدفاع الشرعي أو تأييده عندما يلجأ إلى أجهزة منظمة الأمم المتحدة ؛ وحسب رأينا نميل إلى تأييد حجج هذا الرأي وما ينطوي عليه من أفكار منطقية وواقعية سليمة حيث أن إيجاد تعريف للعدوان سوف يسهل مهمة القضاء الدولي الجنائي في تطبيق العدالة، واتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لردع هذه الجريمة التي تعتبر من اخطر الجرائم الدولية.

1- مشري محمد أمين، جواي يوسف ، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر،

مرجع سابق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، السنة الجامعية 2018/2019، ص 11.

2- محمد عبد المنعم عبد الفني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007، ص 760.

المبحث الثاني

ماهية جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي

تعد جريمة العدوان من الجرائم الأبشع على المستوى الدولي والأشد خطورة من الجرائم الأخرى التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ولم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان كالجرائم الأخرى بحيث أثارت نقاشاً وجدالاً قانونياً بين الدول خاصة خلال مؤتمر روما بحيث لم يتوصلوا إلى اتفاق بشأن هذه الجريمة فبقيت محل نقاش منذ بدء الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وإدراج جريمة العدوان من خلالها في المادة 05 الفقرة الأولى من النظام الأساسي؛ فتم الاتفاق على تعريف العدوان في المؤتمر الاستعراضي كمبالا 2010 (مطلب أول) ، ثم أركان جريمة العدوان (مطلب ثاني)

المطلب الأول

تعريف العدوان في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة كمبالا 2010

إن التعريف القائم حالياً والذي وصفته الجمعية العامة بموجب القرار 3314 الصادر في 1974م لا يغطي كل المستجدات والتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية منذ وصفه، ولقد صادف وضع تعريف للعدوان صعوبات في الاجتهاد القضائي الدولي وكذلك في نظام روما الأساسي حيث تم تكريس تحريم العدوان دون وضع تعريف له . لذلك شكلت عملية لمراجعة النظام الأساسي للمحكمة بشكل عام والنظر في مسألة جريمة العدوان بشكل خاص خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد بمدينة كمبالا بأوغندا من تاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010م لمناقشة أهم التعديلات المقترحة على نظام المحكمة الخاصة بجريمة العدوان في المادة 8، فمن خلال ما سبق نتطرق إلى تعريف جريمة العدوان في المادة 8 (الفرع الأول) والتعديلات الواردة عليها خلال مؤتمر كمبالا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف العدوان في نص المادة الثامنة

عرفت الفقرة الأولى من المادة الثامنة مكرر جريمة العدوان بنصها " لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة¹."

أما الفقرة الثانية فقد عرفت العمل العدواني بنصها " الأغراض الفقرة الأولى، يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو دونها وفقا لقرار الجمعية العامة 3314 (د 29) المؤرخ في 14/12/1974م بذلك العدوان يتخذ هذه الصفات :

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليها أو أي احتلال عسكري أو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة²
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو باستعمال أو استعمال دولة ما لأية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى

1- سلامي يوسف، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2022/2021، ص 36 .

2- ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص 84 .

- ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة من جانب القوات المسلحة التي تقوم بمهاجمة القوات البرية، البحرية أو الجوية
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه الدولية الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة وإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

فنستنتج من تحليل هذه المادة أنها متطابقة تماما مع نص المادة الأولى والثالثة من قرار الجمعية العامة 3314 لكن الفرق يكمن في جعل طبيعة الفعل العدواني الذي يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة والمرتكب من قبل شخص جريمة العدوان فهو وارد في المادة 8 مكرر وغير وارد في القرار 3314 ، وكما لاحظنا كذلك أن بعض ممثلي الدول قد اعتمدوا خاصة على المادتين الأولى والثانية من قرار الجمعية بحيث أسندت على النقاط الجوهرية لتعريف وتحديد العدوان.

بغير كل هذا فإن هذه المادة اعتبرت استعمال القوة الغير المشروعة فقط إذا تم بشكل يخالف ميثاق الأمم المتحدة ماعدا الدفاع الشرعي للدولة الضحية المعتدى عليها في الفصل السابع¹ ، فكل استعمال للقوة يعتبر عمل عدائي بحيث لا يصل لحد الجريمة والعدوان لا

1- حيث جاء الفصل السابع من الميثاق تحت عنوان "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان كما نصت الفقرة من المادة الأولى من الفصل الأول المعنون في مقاصد الهيئة ومبادئها" على ما يلي: =

يخص فقط الدولي المعتدى عليها بل تعني الجماعة الدولية كلها فلا جريمة دوم مسؤولية، وإقامة مسؤولية دولة ما على جريمة دولية أمر غير مقبول على المستوى الدولي لما ينتجه من آثار تتعارض مع مبدأ السيادة الدولية.

نستنتج بأنه يجب وضع معايير دقيقة تحدد وضع خصائص لطبيعة العمل العدواني ونطاقه ودرجة خطورته لتكييف استعمال القوة المسلحة ومتابعة المحكمة الجنائية الدولية لهذه الجريمة دون الحاجة للجوء لمجلس الأمن.

الفرع الثاني

التعديلات التي طرأت على المادة الثامنة خلال مؤتمر كمبالا

تضمن التعديل أحكاماً جديدة لم تكن أصلاً موجودة في القانون الأساسي من قبل والتي ظهرت بسبب عدم تحديد نظام المحكمة تعريف لجريمة العدوان، فنلاحظ على مستوى المحكمة الجنائية الدولية تم النص على كل من الجرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية إلا جريمة العدوان بالرغم أنها من أخطر الجرائم وعدم اختصاصها تسبب في إفلات الكثير من مرتكبيها من العقاب وعدم فعالية مجلس الأمن في التصدي لهذه الجريمة وإهماله لها، لهذا ناقشوا في هذا المؤتمر مواضيع كثيرة ومهمة المتمثلة في تقييم موضوع العدالة الجنائية الدولية والتي قدمت فرصة كبيرة من تطوير القانون الجنائي والسماح للمحكمة الجنائية بممارستها لولايتها القضائية بشأن جريمة العدوان (المادة 5 من النظام الأساسي) وكذا اعتمد مؤتمر كمبالا تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان في جلسته الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010م¹ وفي الجلسة نفسها القرار RC.RES6 الذي عدل

= " حفظ الأمن والسلم الدولي، وتحقيق لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإلزامها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم، وتتنزع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"

1- سدي عمر، مرجع سابق، ص ص 314-320.

بموجبه نظام روما الأساسي.

- أن المؤتمر الاستعراضي، ويشير إلى الفقرة 1 من المادة 12 من نظام روما الأساسي
- يشير إلى الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي ، والفقرة 7
- ويشير إلى القرار ICC-ASP/1/RES1 الذي يتعلق باستمرار العمل من أجل جريمة العدوان وقيام الفريق العامل الخاص بصياغة مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان، وتصميمه على ممارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان.
- وحول تعريف جريمة العدوان فلقد تم حذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة بعد دخولها حيز النفاذ
- وكذلك تعديل المواد 5، 6، 7، 8 من النظام الأساسي بالنسبة للدول الأطراف وتحقيق أغلبية الآراء المطلوبة من أجل ممارسة المحكمة لاختصاصها لجريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع الصكوك للتصديق والقبول بالنسبة للدول الموافقة، أما بالنسبة للتي عارضت فلن تمارس المحكمة اختصاصها وذلك عندما ترتكب في إقليمها.
- قرار اعتماد التعديلات على أركان الجرائم الواردة في هذا القرار RC/RES6
- قرار استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة لاختصاصها.
- وما يخص تعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان كما ذكرنا سابقا وتحذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي، ويدرج النص التالي بعد المادة 7 من النظام الأساسي.
- المادة 8 مكرر جريمة العدوان
- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما له وضع يمكن فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

لأغراض الفقرة 1 يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتطبق صفة العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بالحرب أو دونها وفقا لقرار الجمعية العامة 3314/د29/ المؤرخ في 14 كانون الأول 1974م.

قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو الهجوم أو احتلال عسكري ضد دولة أخرى ولو كان مؤقتا خاصة باستعمال القوة.

قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف بالقنابل أو استعمال الأسلحة أو ضرب حصار دولة أو سواحلها وقيامها بالقوات المسلحة البرية، البحرية أو الجوية.

قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

سماع دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بان تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد الدولة.

إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه أو باشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

كما أدرج النص التالي بعد المادة 15 من النظام الأساسي المادة 15 مكررا بشأن ممارسة الاختصاص لجريمة العدوان فيما يتعلق بالإحالة من الدول المبادرة الذاتية (Propio Motu) وفقا للمادة 13 رهنا بأحكام هذه المادة.

يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة، ورهنا بأحكام هذه المادة

وبموجب قرار تتخذه الدول الأطراف التي تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي بعد 1/1/2017 م .

ووفقا للمادة 12 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصا متعلق بجريمة العدوان التي تنشأ بفعل العدوان ارتكبه الدولة ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقا بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص فيمكن سحب الإعلان في أي وقت والنظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات ، والدولة التي ليست طرفا في هذا النظام¹ لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عند ارتكابها على إقليمها بحيث صادقت على التعديلات ورفضت اختصاص المحكمة وعندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيتعلق بجريمة العدوان عليه التأكد أولا إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرار مفاده وقوع العدوان ارتكبه الدولة المعنية وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، ويجوز للمدعي العام في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك وان يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

وفي حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون 6 أشهر بعد الإبلاغ فيجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق المتعلق بجريمة العدوان شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أدت ببدء التحقيق وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 وان لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استنادا للمادة 16 ؛ ولا يخل التحدي الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي بوقوع العدوان وليس في المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة الخامسة.

1- زياد محمد جفال، تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص المتعلق بها في ضوء تعديلات مؤتمر كمبالا 2010 ، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والسبعون، أكتوبر 2018م، ص48-49

كما أضافت المادة 15 مكرر 2 عقب المادة 15 مكررا في النظام الأساسي والتي تضمنت ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان المتعلق بالإحالة من مجلس الأمن التي نصت انه، ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة وقبولها من طرف 30 دولة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي وذلك في الأول من جانفي 2017م، ولا يكون تقرير حدوث فعل العدوان من جهاز خارج المحكمة مجحفا بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة وهذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى المشار إليها في المادة الخامسة.

وعدلت كذلك المادة 25 من النظام الأساسي وذلك بعد الفقرة 33 من المادة كما يلي مكررا فيما يتعلق بجريمة العدوان، ولا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونوا في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه ، وكما أضاف القرار RC/RES.6 الذي يستخلص عن الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي، و نص أيضا بأنه يستخلص عن العبارة الاستدلالية للفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير.

التعديلات الخاصة بآركان الجرائم وفقا للمادة 8 مكرر من النظام الأساسي لجريمة العدوان فنص القرار على أن صفة فعل العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 8 مكرر التي تعد كفعل عدواني ولا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وكلمة واضحة هي وصف موضوعي الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

أما فيما يخص الأركان فانه إذا قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو إعداده بدئه أو تنفيذه، ومرتكب الجريمة شخص كان في وضع يمكن من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت الفعل العدواني أو توجيه هذا الفعل المتمثل في

استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو أي صورة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، ومرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن مستعمل القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

التفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن التي تخص الإحالات من مجلس الأمن والاختصاص الزماني ، المحلي بشأن جريمة العدوان فمن المفهوم أن يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للمادة 13 (ب) من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو قبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو يضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكرر أيهما يكون تاليا ؛ أما بالنسبة للاختصاص الزماني وفقا للفقرات (ا،ج) من المادة 13 من النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 15 مكرر ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من طرف 30 دولة.

أما بالنسبة للاختصاص المحلي فإن التعديلات التي تتناول فعل وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي وفقا للمادة 10 ولا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد بأي شكل من الأشكال بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض أخرى، وكذلك لا يجب أن تفسر أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي أو الالتزام به.

وفي الأخير نلاحظ بان هذه التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان حققت الكثير من الأهداف والأمان التي سعت إليها البشرية من الحروب القديمة خاصة منذ الحرب العالمية الثانية بذلك لديها تميزت ببعض الإيجابيات المتمثلة خاصة في التركيز على كبار المسؤولين السياسيين للدول، وتبرير الحق في الدفاع الشرعي عن النفس إلا عدوان الدولة الذي

تعرضت له ؛ أما بالنسبة للجانب السلبي والخطير فهو يتمثل في زيادة هيمنة مجلس الأمن على المحكمة وتقليص الاختصاصين الشخصي والمادي لها ¹.

المطلب الثاني

أركان جريمة العدوان

يقصد بأركان جريمة العدوان الأسس التي تقوم عليها الجريمة وهي أربعة أركان الركن المادي (الفرع الأول)، الركن المعنوي (الفرع الثاني)، الركن الشرعي (الفرع الثالث)، الركن الدولي (الفرع الرابع)

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة العدوان

يقصد به السلوك المادي الملموس في العالم الخارجي ولا ينال المجتمع الدولي اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة الحماية سواء كان إيجابيا أو سلبيا، والذي يقضي إلى نهاية يؤثمها القانون ، ويتمثل الركن المادي في جريمة العدوان في ارتكاب الدولة للنشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة والذي مفاده وفقا لأحكام لائحة نورمبورغ ² (المادة 6) ارتكاب احد أفعال التنظيم والتحضير لشن الحرب العدوانية أو إدارتها أو المؤامرة على ارتكاب أي من الأفعال السابقة.

وبالتالي تعتبر جريمة العدوان جريمة قيادة بحيث يصدر السلوك المادي فيها بصورة أمر صادر من شخص مسؤول حاكم أو قيادي بأمر فيه القيام بفعل عدائي ضد دولة أخرى ويكون الجاني فيها في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة عند ارتكاب جريمة العدوان وفي هذا الإطار تنص الفقرة 3 مكرر من المادة 25 من النظام الأساسي، وفيما يتعلق بجريمة العدوان لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين

1- شمامة خير الدين، دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا، مجلة دراسات وأوراق تحليلية العدد 6 ، كانون الثاني يناير، السنة الجامعية 2014، ص120-128

2- المادة 6 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ المنشأة بموجب اتفاق لندن المنعقد في 1945/08/08م

يكونون في وضع يمكنهم التحكم فعلا في أي سلطة فعلية حقيقية في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

فنستنتج من خلال ذلك أن الركن المادي يقوم على الأفعال التي تشكل جريمة العدوان فإن الفعل المجرم هو فعل العدوان ليشمل الكثير من الحالات والمظاهر في العلاقات الدولية والنتيجة الإجرامية¹ التي تتحقق عندما يتم مثلا الاعتداء على أي من حقوق الدولة ولا سيما حقها في الحفاظ على سيادتها، سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي؛ ووفقا للتعديل المقرر بموجب مؤتمر كمبالا لقيام الركن المادي لجريمة العدوان ضمن المرفق المعنون بـ "تعديلات على أركان الجرائم" وتحديد العناصر المكونة للفعل RC/Res القرار رقم 26².

قيام المرتكب بالتتظيم والتحضير للفعل العدواني أو بإعداده أو تنفيذه أي على استعداد للقيام باستخدام القوة العسكرية أو المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول مرحلة التحضير للجريمة والشروع فيها فإن المشرع الدولي وما سبقه من تشريعات دولية الذي قرر العقاب لفعلي التخطيط والعداد لعمل عدواني، ونصت المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة على منع التهديد باستخدام القوة³.

كون مرتكبي الجريمة شخص في وضع يمكنه التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل العدواني كانتهاك لميثاق الأمم المتحدة التي يجب أن تكون فيه الأركان الثلاثة وهي الطبيعة، الخطورة والنطاق وفق ما ورد في المادة 8 مكرر من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 288.

2- لحول بشير، إشكالية تعريف العدوان في ظل نظام روما الأساسي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 44.

3- تنص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة أنه "يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر ليتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة العدوان بصفة عامة بضرورة وجود النية لدى الدولة المعتدية بالمساس بالاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدولة الضحية¹، ويقوم الركن المعنوي في الجريمة على الصلة النفسية بين ماديّات الجريمة ونفسية الجاني، وجريمة العدوان جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ولا تقع إلا إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود².

والقصد المطلوب هو القصد العام من العلم والإرادة، فالعلم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه نحو تحقيق ماديّتها ومن شأن الجاني أن يعلم أن فعل العدوان بمثابة فعل غير مشروع ومن شأنه المساس بسيادة الدولة وإنهاء العلاقات الودية والسلمية بين البلدين وبهذا المفهوم فنستنتج بأنه جريمة العدوان غير العمدية تتحقق عندما يتم ارتكاب الفعل المكون لها دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عنها.

ووفقاً لأركان الجرائم بصيغتها المعدلة في المؤتمر الاستعراضي 2010 لجمعية الدول الأعضاء للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة أو أي نوع آخر من العنف يتعارض ما ميثاق الأمم المتحدة كما أنه لا يلزم بإثبات أنه قد أجرى تقييماً قانونياً ؛ وإن لم تتوفر هذه الإرادة ينتفي القصد مثال ذلك إرسال الدولة لقواتها للاشتراك في تدابير استتباب الأمن الدولي كما حدث في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956م، وعقب الاجتياح الإسرائيلي على لبنان سنة 1982 وجنوبها سنة 2000.

1- حيدر إبراهيم هريس، جريمة العدوان في القانون الدولي العام، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 2، العدد 3، 2022م، ص 177

2- بومعزة نواره، " اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، مقال جريمة العدوان قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 01، 2014م، ص ص 146-147.

فنستنتج أنه من المهم أن يكون القصد مباشر أو محتمل وإن كان يغلب وقوع جريمة حرب العدوان بقصد غير مباشر أو احتمالي.

الفرع الثالث

الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان وتختلف أفعاله باختلاف النشاطات وهذا ما جعل المشرع يتدخل ليحدد هذه الأفعال ويحدد العقوبة المناسبة لها والتدابير التي تترتب عن الجرم، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي الذي يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية الذي هو من مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي ويحدد أركانه، وتم النص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان لعام 1789 في المادتين 5 و8 بحيث نصت المادة 8 أنه "لا يعاقب احد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنية ومطبق تطبيقا شرعيا"¹.

بذلك تستند الجرائم الدولية بصورة عامة إلى العرف الدولي أو نصوص قانونية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية الخاصة مثل اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، واتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، والبعض الآخر يستند إلى اتفاقيات تتضمن أحكام عامة وخاصة بالجرائم كالقانون الأساسي لروما الموجود في المادتين 22 و23 من نظام روما الأساسي فنصت المادة 22 منه على ما يلي " لا جريمة إلا بنص " :

(1) لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(2) يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق والمقاضاة.

(3) لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

1- أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص50

كما نصت المادة 23 من القانون: " لا عقوبة إلا بنص، لا يعاقب أي شخص ادانته المحكمة الا وفقا لهذا النظام الأساسي"

كذلك يمكن أن تستند المحاكم الدولية في أحكامها وفقا لقواعد القانون الدولي العرفي. بالرغم ما يواجه المحكمة الجنائية الدولية من صعوبة في كشفها فمن السوابق القضائية التي استندت إلى العرف الدولي في التجريم محاكمات نورمبرغ وطوكيو لعامي 1945 و 1946 على التوالي، ومحكمتي رواندا ويوغسلافيا.

وبعد تطور نظام روما الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان من خلال إيجاد تعريف لها والذي يحدد أركان هذه الجريمة وشروط لمكافحتها والعقوبات المترتبة على ارتكابها فنقول بان النظام الأساسي لروما هو الأساس الشرعي لهذه الجريمة وبعد المصادقة عليها بموجب المادة 8 الذي سيتم التطرق إليها لاحقا المتضمنة تعريفا للعدوان فان الركن الشرعي لها سيكون قائما بالتالي إمكانية ممارسة المحكمة اختصاصها لهذه الجريمة،

وتطبق المحكمة الجنائية الدولية أساسا في تحريم العدوان والمعاقبة عليه في نظامها الأساسي وعلى أركان الجرائم التي صادقت عليها كما تطبق أيضا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة وكذا المبادئ العامة للقانون التي يستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم حسب ما يكون مناسباً شرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

الفرع الرابع

الركن الدولي

تتميز الجرائم الدولية عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الوطني بركنها الدولي حيث أن الأركان الأخرى مشتركة بين نوعي الجرائم، لان الجريمة الوطنية لا تتمتع بهذا

الركن بحيث هناك قواسم مشتركة¹ في كل منهما بين الجريمة الدولية والوطنية وكذلك الركن المعنوي بشكل جلي حيث لا يوجد هذا الركن في الجرائم الوطنية ولا يتصور وجود جريمة العدوان بوصفها جريمة دولية إلا إذا توافر فيها الركن الدولي أي أن يكون أطرافها من الدول وهذا الأخير معناه أن الفعل المرتكب يمس بمصالح المجتمع الدولي إذ يكون صادرا من دولة أو تشجيعها أو رضاها.

هذه الجريمة ترتكب من خلال خطة مدبرة من قبل دولة أو مجموعة من الدول وعدم اخذ الاحتياطات اللازمة وبالنتيجة يؤدي إلى انتهاك القيم الأساسية والحقوق والمصالح في المجتمع الدولي والحفاظ عليها وصيانتها؛ ومهما كانت الصورة التي يتخذها السلوك الإجرامي في الركن المادي لجريمة العدوان فإنه يتوجب أن يكون هذا السلوك المجرم صادر من قبل دولة معتدية ضد دولة معتدى عليها وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط فإن الركن الدولي لجريمة العدوان يعتبر مختلفا وبالتالي جريمة العدوان تعتبر غير قائمة بمفهوم القانون الدولي الجنائي وهذا ما أكدت عليه المادة 8 مكرر الفقرة 2 من القرار المعدل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صفة الدولية في جريمة العدوان

وخلاصة القول فإنه لا بد لقيام حرب عدوانية بالمعنى القانوني أن يتوافر في السلوك المتخذ الشروط الآتية:

- أن تكون هناك عناصر مادية ملموسة من فعل وامتناع عن فعل احدث هذا النشاط ضررا بدولة أو دولة أخرى
- أن يتواجد لدى الدولة المعتدية قصد الاعتداء والمساس بالحقوق الأساسية لطرف المعتدى عليه بما يقع لمخالفة أحكام القانون الدولي العام

1- إسماعيل عوده، عصام محمد، جريمة العدوان على ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019، ص 39-40

- بالإضافة إلى ضرورة توافر الركن الدولي في السلوك العدواني فلا بد أن تكون هذه الجريمة دول من الجانبين كالعدوان الإسرائيلي على العراق في 1981م بالطائرات العسكرية ، والعدوان العراقي على الكويت في 2 أوت 1990م عدوانا دوليا.

الفصل الثاني

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر

في جريمة العدوان والمسؤولية المترتبة عنها

تترتب بعض الآثار الهامة عند ارتكاب الدولة لجريمة العدوان، تتمثل أساسا في قيام المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية، كما تقوم المسؤولية الجنائية الشخصية في حق كل من له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة وتسبب بفعله في ارتكاب جريمة العدوان، وقد عرف نظام المسؤولية الدولية تطورا تاريخيا كبيرا انطلاقا من إرساء المبدأ منذ معاهدة فرساي وصولا إلى تكريسه في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن هذا يتحقق وينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية من خلال توافر شروط محددة يميلها النظام الأساسي، وبإتباع إجراءات مضبوطة واردة فيه إذ لا يمكن للمحكمة مباشرة اختصاصها إلا بتحقيق هذه الشروط

انطلاقا مما سبق وجبت دراسة تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في

جريمة العدوان (المبحث الأول)

ثم البحث في المسؤولية الدولية المترتبة عن جريمة العدوان في النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الشروط العامة والخاصة لممارسة المحكمة اختصاصها بجريمة العدوان

من المسلم به أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لن يكون مطلقاً ليشمل جميع جرائم العدوان التي ارتكبت أو سترتكب، وذلك أسوة بما هو معمول به في النظم القضائية الوطنية وبالتالي هناك قيود وضوابط تحد من اختصاص المحكمة، كما أن لمجلس الأمن دوراً هاماً في إثارة حالات العدوان المعينة في العالم وإحالتها على المحكمة التي تقصد بتحديد نطاق المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان التي سيكون للمحكمة صلاحية النظر فيها ومحاكمة مرتكبيها وعقابهم، وذلك أن اختصاص المحكمة لن يتسع ليشمل جرائم العدوان التي ارتكبت فيما مضى أو التي سترتكب في المستقبل وحتى بالنسبة للجرائم التي سترتكب بعد مصادقة الدول على التعريف المتوصل إليه لجريمة العدوان، ذلك أن اختصاص المحكمة مقيد بنطاق محدد لن يكون بوسعها تجاوزه بالنسبة لجريمة العدوان أو بالنسبة للجرائم الدولية الأخرى

المطلب الأول

الشروط العامة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية

لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان

فالمقصود بنطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها في الجرائم الدولية تحديد أي من جرائم العدوان سيكون للمحكمة صلاحية النظر فيها بمراعاة قواعدها وجواز إثارة مسؤولية مرتكبيها وتوقيع العقوبات المناسبة وفقاً لنظامها الأساسي، لكن تلتزم بمراعاة شروط واردة المتمثلة في الشروط العامة لممارسة هذه المحكمة لاختصاصها التي سنتعرض إليها في (الفرع الأول) مبدأ الاختصاص التكميلي والزمني، وبالنسبة (الفرع الثاني) سنتطرق إلى دراسة مبدأ الاختصاص المكاني والشخصي.

الفرع الأول

الاختصاص التكميلي والزمني

أولاً: الاختصاص التكميلي

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي الذي يعقد الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية وأنه لا يمكن للمحكمة أن تتصدى لدعوة معينة تكون من الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني فيتمتع بالأولوية بالنظر في هذه الجريمة على غرار الجرائم الأخرى ومنها جريمة العدوان وقد أكد نظامها الأساسي ذلك في نص المادة الأولى¹.

وبالرجوع إلى أحكام هذا النظام الأساسي نجد بأنه لم يحدد المقصود لهذا المبدأ، وينصرف مفهوم الاختصاص إلى العلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكذا الغرض من تبني هذا المبدأ هو تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة؛ ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية الذي تقوم عليه المحكمة الذي هو بمثابة الحل التوفيقى الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة، بذلك هذه المحكمة لا تحل محل الهيئات القضائية الوطنية إلا في الحالات الاستثنائية كالحالات الواردة في المادة 17 من النظام الأساسي.

أما بالنسبة لجريمة العدوان متى تم الاتفاق على تعريفها ودخولها حيز النفاذ أو أي من الجرائم الدولية الأخرى المنصوص عليها في ميثاق روما فإن المحكمة لا تتمتع

1- بعيطيش مصطفى، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص 53، وراجع نص المادة الأولى من النظام الأساسي " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في النظام. الأساسي وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

باختصاص تلقائي للنظر في هذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها واحتفاظ النظم القانونية باختصاصها الأصيل، والتي تكون فيها الدولة غير قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الشديدة الخطورة، وبالنسبة لعدم رغبة أو قدرة الدول في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة مع مراعاة الفقرة العاشرة¹.

من الديباجة والمادة الأولى من تقرير المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة أن تبلغ المحكمة بما قامت أو تقوم به مع رعاياها، أو إذا كانت أجرت التحقيق في دعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة، وإذا كان الشخص المعني قد سبق أن حكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يجوز للمحكمة إجراء المحاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

ويقتضي مبدأ التكامل دراسة النظام القانوني للمحكمة بكونه يمثل صلة بين نظامين قضائيين مختلفين من عدة نواحي وخاصة فيما يتعلق بطبيعة القواعد التي تحكمها، ونود أن نشير إلى أن جريمة العدوان على وجه التحديد يجب التعامل معها بحذر ومدى رغبة الدولة المعنية صاحبة الاختصاص في مباشرة مهامها في التحقيق ومحاكمة مواطنيها المتهمين بارتكاب هذه الجريمة، ونشير على وجه الخصوص إلى بعض صور التحايل التي قد تستهدف سلب اختصاص المحكمة التكميلي وقيام القضاء الوطني بمهمته في محاكمتهم بارتكاب جريمة العدوان وإن تتم الإجراءات بصورة سليمة تصدر العقوبة الرادعة والمناسبة بحقهم وبعد ذلك بفترة وتتخذ السلطات الوطنية قرار بالعفو عن المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان، إضافة إلى تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه الحالة خلافا لما كان عليه الأمر في محاكم نورمبرغ ورواندا.

1- فوزية هبوب، شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 51، سبتمبر، جامعة باجي مختار، سنة 2017، ص 16.

ثانيا: مبدأ الاختصاص الزمني

أكد النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة لا يشمل جميع الجرائم التي ارتكبت فيما مضى قبل سريان إنشاء المحكمة فهو اختصاص مستقبلي الذي يسري فقط على الجرائم التي سترتكب بعد دخول هذا الميثاق حيز النفاذ، فتم تأكيد هذا المبدأ في المادتين¹ 11 و 24 من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية علما أن المادة 11 كانت قد ميزت بالنسبة لمبدأ اختصاص المحكمة الزمني واتضح لنا أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد اختصاصها بأثر رجعي؛ وفيما يخص جريمة العدوان فقد افرد عليها النظام الأساسي بعد تعديله في سنة 2010 أحكاما خاصة بها حسب البند الثاني من المادة 15 مكرر ومفاد تلك التعديلات الواردة على جريمة العدوان التي درستها سابقا علقت على إرادة الدول بالتصديق عليها أو قبولها لكي تدخل حيز التنفيذ.

أما بالنسبة لجريمة العدوان فان اختصاص المحكمة الزمني في مواجهة الدول الأطراف لن يسرى إلا بعد سنة من إيداع وثيقة الموافقة على تعريف العدوان بحيث أضاف كذلك البند الثالث² من نفس المادة 15 مكرر في ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان فيعني أن هذه الأخيرة تختص في النظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، ولا اختصاص لها للجرائم التي وقعت قبل بدء النظام الأساسي وهذا نتيجة طبيعية لازمة لمبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات لأنه سلمنا بإمكان سريان نص التجريم على الماضي فيؤدي ذلك لإنكار شرعية الجرائم والعقوبات، وفي مطلق الأحوال فان المنطق القانوني يقتضي انه يكون للمحكمة ولاية النظر لجرائم العدوان التي ارتكبت قبل دخول ميثاقها حيز النفاذ كقضية إسرائيل التي يمكن مقاضاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية

1- نابي عبد القادر، تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر في جريمة العدوان، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2013م، ص ص 187-188.

2- سماح مالكي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص 66.

عن جرائم العدوان التي ارتكبتها بحق الدول العربية فيما مضى مادام العدوان قد نجم عنه حالات ضم أو احتلال التي لا تزال مستمرة حتى الآن.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أي أن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر ولا يترد إلى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه، حيث أن الدول التي تصبح أطرافاً بعد دخوله حيز النفاذ فلا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصاتها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام في مواجهة هذه الدولة¹.

ومما سبق فيمكننا القول بأن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها مباشرة اختصاصها على جريمة العدوان على أقرب تقدير بتاريخ 2 جانفي 2017م في حالة اتخاذ القرار من طرف جمعية الدول الأعضاء، أو بموجب مؤتمر مراجعة في ذلك التاريخ، هل مارسه فعلاً؟

الفرع الثاني

مبدأ الاختصاص المكاني والشخصي

أولاً: مبدأ الاختصاص المكاني (الإقليمي)

يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيتها للنظر في الجرائم الدولية المحددة في نظامها في الأقاليم و الأماكن التي ترتكب فيها فالنطاق المكاني أو الإقليمي هو رابطة مهمة لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية²

تختص المحكمة فقط بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في النظام الأساسي وتكون قد قبلت اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة

1- محمد إسماعيل حكيمي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحوار المتمتدن، المحور الساسة والعلاقات الدولية. العدد 4011، الصادر بتاريخ 2013-02-22، المنشور على موقع :

WWW.HEWAR.COM

2- براهيم سفيان، اليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2018/2019، ص 71

لما بالنسبة للدول الغير الأطراف في النظام الأساسي لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها عليها إلا إذا أعلنت بقبولها لهذا الاختصاص لدى قلم المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتمت الإحالة من قبل مجلس الأمن، ومن المبادئ المقررة في هذا الاختصاص بكل أشكاله مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي الذي يقتصر فقط على الأقاليم العضوة للنظام الأساسي.

وفيما يخص جريمة العدوان فهي تخضع لأحكام خاصة فينص البند الخامس من المادة 15 مكرر التي تستجلي فكرة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية بخصوص العدوان الذي وقع على أقاليم الدول الأعضاء أو من طرف رعاياها ثم بموجب التعديلات على النظام الأساسي في بنده الأول من المادة 15 مكرر 2 فيقضي بإحالة قضية ما للمحكمة من قبل مجلس الأمن بنصه التالي "يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها إزاء جريمة العدوان طبقا للمادة 13 الفقرة (ب) الذي تبين فيه ان الإحالة من مجلس الأمن تعفي المحكمة من الشرط الوارد بخصوص قبول الدولة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتعيقها من أن تكون طرفا فيه"

بالنسبة للاختصاص الإقليمي لجريمة العدوان تختلف تماما عن الجرائم الأخرى لاختصاص المحكمة فيشمل أن كانت كلا الدولتين المعتدية والمعتدى عليها أطرافا في النظام الأساسي ويكون قد صادق على تعديلات مؤتمر كمبالا 2010م، وشرط الدول التي تنظم إلى المحكمة بعد التعديلات أن لا تستبعد اختصاص المحكمة بجريمة العدوان.

الملاحظ هو أنه وطبقا لاختصاص المحكمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف فيها، فإنه وفي حالة كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة أو ليست دولة جنسية المتهم فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر هذه الجريمة وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات واستثناء يمكن انعقاد اختصاص المحكمة في الحالة

التي تحيل فيها مجلس الآن متصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق فإنه لا تمنع من امتداد اختصاص المحكمة إلى مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي¹.

ثانيا: الاختصاص الشخصي

يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط (الفرد) سواء بصفته فاعلا للجريمة أو شريكا أو مساهما فيها والتي لا تسال أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية والذي أكدته الفقرة 1 من المادة 25 من النظام الأساسي التي تنص أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي".

وكذلك يسأل الفرد في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة ويتعرض للمساءلة والجنائية أمام المحكمة ويوقع عليه العقاب إذا كان فاعلا لجريمة العدوان أو شريكا في ارتكابها بأي شكل من الأشكال الذي ورد في الفقرة 2 من المادة 25.

المطلب الثاني

الشروط الخاصة والمعوقات التي تحول دون ممارسة الاختصاص

الفرع الأول

الشروط الخاصة بجريمة العدوان

تخضع ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان لاعتبارات زمنية تنطبق سواء على الإحالات الصادرة عن الدول الأطراف، أو الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن أو المبادرات التلقائية للمدعي العام للمحكمة وقد حددت الفقرتين 2 و3 المشتركتين للمادتين 15 مكررا و15 مكررا ثالثا للاعتبارات المذكورة باعتبارها شروط لتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان فتتص هاتان الفقرتان على انه:

1- د. مدوس فلاح الرشيد ، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام 1998 ، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق العدد 2 ، د.س.ن، السنة 27 ، الكويت، ص 72.

"لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان الا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة او قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف "

"تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف التي تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من يناير 2017م"¹

بالرجوع للفقرة الثانية من المادة الخامسة نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها بالنسبة لجريمة العدوان إلا بعد وضع تعريف واضح ودقيق لها وكذا وضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها وذلك طبقا لنص المادة 121 والمادة 123 وعليه فان اختصاص المحكمة يتحقق بالنسبة للجرائم التالية فقط ؛ جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب²

وبالتالي فان شروط تفعيل اختصاص المحكمة تتشكل فعليا من شرطين، الشرط الأول يتمثل في انقضاء سنة على تصديق أو قبول التعديلات الخاصة بجريمة العدوان من ثلاثين دولة طرف من نظام روما الأساسي، أما الشرط الثاني فيتمثل في صدور قرار من طرف جمعية الدول الأطراف بعد 1 جانفي 2017م وبأغلبية لا تقل عن ثلثي الدول الأطراف؛

كما يعتبر الشرطين المذكورين آخر العناصر التي تم إيجادها للتوصل إلى تسوية مقبولة من الوفود المتفاوضة فيما يتعلق بشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان، كما أن هذين الشرطين لا يندرجان ضمن آليات بدء نفاذ التعديلات الخاصة

1- خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2020م، ص 274

2- فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، المجلة النقدية، العدد 1، المجلد 5، كلية الحقوق،

جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010/06/30 ، ص 211

بجريمة العدوان بل يعتبران شروطاً لممارسة المحكمة لاختصاصها¹ ، وتتجلى الاعتبارات الزمنية التي ينطوي عليها الشرطين من خلال أن الشرط يحدد جرائم العدوان التي ستستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها على جرائم العدوان وعلى ذلك فإن الشرط الأول يعتبر شرطاً ذات اثر موضوعي يحدد اللحظة التي ستكون فيها جريمة العدوان معاقب عليها، أما الشرط الثاني فهو ذات طابع إجرائي بما انه يحدد الوقت التي ستكون فيها المحكمة قادرة على متابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم العدوان بغض النظر عن اللحظة الذي ارتكبت فيه هذه الأخيرة².

فالنظر إلى تحقق الشرط الأول في 26 جوان 2016م والشرط الثاني في 14 ديسمبر 2017م فإن المحكمة ستكون قادرة على ممارسة اختصاصها ابتداء من تاريخ 17 جويلية 2018م بالنسبة لجرائم العدوان المرتكبة بداية من 26 جوان 2017م غير أن التفاهم رقم 1 و3 جمع بين الأثر ذات الطابع الموضوعي والإجرائي للشرطين من خلال تأكيده على تفعيل اختصاص المحكمة سيتم لحظة واحدة سواء موضوعياً أو إجرائياً، بالرغم من أن عبارة أيهما يكون تالياً الواردة في التفاهم رقم 1 و3 تفيد أن الشرطين المذكورين يجب أن يتحققا معاً لممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان، بغض النظر عما إذا تزامنت تحققهما فإن تأكيد التفاهم 1 و3 على حصر اختصاص المحكمة على جريمة العدوان المرتكبة فقط بعد تحقق الشرطين الذي يعطي لهما اثر ذات طابع موضوعي، بالتالي فإن المحكمة لا يجوز لها أن تتابع وتحاكم إلا مرتكبي جرائم العدوان المرتكبة ابتداء من تاريخ 10 ديسمبر 2017م كتاريخ لاكتمال تحقق شرطي تفعيل اختصاص المحكمة وليست جرائم العدوان المقترحة ابتداء من 26 جوان 2017م³.

1- خالد خلوي، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص 275

2- خالد خلوي، المرجع السابق، ص 275

3- خالد خلوي، المرجع نفسه، ص 275

على هذا الأساس فإن المحكمة ملزمة بتطبيق التفاهم رقم 1 و3 لما لهذا الأخير تأثير على معنى الفقرتين 2 و3 المشتركة للمادتين 15 مكرر و 15 مكرر ثالثاً¹، ونظراً لإشكالات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد تقرر بنص المادة 15 مكرر ووفقاً للمادة 13 مع تبیین الشروط الأخرى التي تناولتها المادة 15 مكرر فمن هنا سنوضح الحالات التي يثبت فيها اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان.

عندما تكون الدولة التي ينتمي إليها المتهم والدولة التي ارتكبت جريمة العدوان في إقليمها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تعلن أي منهما عدم قبولها لاختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان ،

عندما تكون إحدى الدولتين إما التي ينتمي إليها المتهم أو التي وقع العدوان في إقليمها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تعلن أي منهما عدم قبولها لاختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان ،

عندما لا تكون الدولتين سواء التي ينتمي إليها المتهم أو التي وقع العدوان في إقليمها طرفاً في النظام الأساسي، ولكن إحداها على الأقل قبل باختصاص المحكمة فيما يخص جريمة العدوان بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة وفقاً لنص المادة 13 من نظام روما²

الفرع الثاني

المعوقات التي تحول دون ممارسة الاختصاص

أولاً: المعوقات الداخلية

يمكن الإشارة إلى الخلاف الذي دار بين الأوساط الدولية أثناء مناقشات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي نتج عنه صيغة توفيقية بين مختلف وجهات النظر

1- خالد خلوي، مرجع سابق، ص276

2- بشور فتية ، الإشكالات المرتبطة بالمتابعة الجزائية لمرتكبي جريمة العدوان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد

15، العدد 1، السنة الجامعية 2022م، ص 2239

الأيدولوجية والسياسية التي بين الدول بحيث انعكس هذا الأمر على فعالية المحكمة، فجاء النظام الأساسي ملبياً لمطالب ورؤى واتجاهات متعددة وكذلك عرفت العديد من العراقيل والصعوبات أيضاً من ناحية اختصاصها بذلك يقصد بهذه العراقيل الداخلية لهذه المحكمة وهي بصدد متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تتضح معالمها في نظام المحكمة ومحاولة التوفيق بين استقلاليتها ومصالح السيادة الوطنية من النظام الأساسي؛ فمن اللازم أن يقرر هذا النظام الأساسي بدوره شروط مباشرة المحكمة لاختصاصها الذي نتج عن مجموعة من العوائق والصعوبات، التي من شأنها الحد من فعالية المحكمة وتقييد إرساء نظام قضائي جنائي مستقل وصعوبة تحقيق العدالة التي تشوب بمجموعة من العوائق من ناحية اختصاصها التكميلي، الزمنى....

ويمكن الدور التكميلي الممنوح للمحكمة حسب ما جاء في ديباجة النظام أن كل دولة يجب أن تخضع لقضائها الجنائي ومحاكمة المتهمين المسؤولين عن الجرائم الدولية وعدم تهريبهم من العقاب بحيث حاول النظام معالجة هذه المسألة الذي نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة بحيث أعطت الأولوية للمحاكم الوطنية حول الجرائم الدولية¹، وطبيعة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية التي تقوم على أساس أنها ليست بديلاً للمحتمك الوطنية في ممارسة اختصاصها، والمحكمة لا يمكن اللجوء إليها إلا في الحالات الاستثنائية وحسب الظروف أو عندما لا تستطيع أن تثبت أن دولة ما غير قادرة على الجرائم الدولية كجرائم العدوان.

فنستنتج هنا بأن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية اخذ بعين الاعتبار مبدأ السيادة الوطنية خاصة للدول الأطراف والذي أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي لروما، وعمل كذلك مجلس الأمن على السلطة المتحولة له في إرجاء التحقيق والمقاضاة بحيث صعب عمل المحكمة الجنائية الدولية وإعطاءه صلاحيات كبيرة، فنلاحظ خطورة

¹ - زارة لخضر، المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46،

جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017، ص 112

الأمر هنا فمثلا أن دولة معينة ارتكبت عملا من أعمال العدوان فمجلس الأمن له الأولوية في اتخاذ القرار عن المحكمة الجنائية الدولية والأمر الذي سيعيق عملها ويطيح باستقلاليتها ويوهن من ثقة المجتمع الدولي بها، وهنا نرى أن مجلس الأمن هو العائق الذي يمكن استغلاله لتعطيل عمل المحكمة.

بالمقابل نجد أن النظام الأساسي قد أعطى فرصة اكبر للدول الأطراف من اجل إضافة جرائم أخرى بحيث لقي¹ صعوبة إدراجها ضمن المحكمة الجنائية الدولية بين مؤيد ومعارض السبب الذي أدى إلى تأجيل الاختصاص لغاية التوصل لتعريف هذه الجريمة عن طريق مراجعة النظام الأساسي للمحكمة بعد 7 سنوات من دخوله حيز النفاذ والأمر الذي عطل وأعاق المحكمة في ممارسة عملها وتضييق اختصاصها، بحيث جاء المؤتمر المنعقد في كمبالا في نص المادة 8 مكرر 5 المذكور سابقا وأنه أدرج عقبة إجرائية نهائية في الفقرة الثالثة ، وعدم السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان سواء بإحالة دولة الطرف أو المدعي العام أو مجلس الأمن ما يعني بإعادة جميع الدول الأطراف إلى اضطرابها لإعادة النظر في هذه المسألة خلال سنة 2017م واحتمالية وصولها لتحقيق العدالة الجنائية بشأن هذه جريمة العدوان وترك الإمكانية للمادتين 121 و 122 التي وضعت شروط من شأنها التضييق من إمكانية توسيع نطاق المحكمة واختصاصها بشأن هذه الجرائم واستبعادها مما يشكل خطر على الإنسانية بأكملها .

وفي الأخير نلاحظ أن تعريف العدوان وتحديد مفهومه هو العقبة التي اعترضت تفعيل اختصاص المحكمة، وكذا هو الحجة الذي تمسكت به بعض الدول لتبرير معارضتها لاختصاص المحكمة والشيء الذي يتنافى كثيرا مع النظام الأساسي، ومما سبق نرى ان هذا النظام قد حاول تأجيل تعريف للعدوان بدلا من مواجهته وتبني حلا سياسيا على حساب العدالة القانونية الدولية.

1- ربيعة فرحي، عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة قسنطينة، 2016/12/31م، ص 232

ثانيا: المعوقات الخارجية

يكن أساس العوائق التي واجهت عمل المحكمة الجنائية الدولية إلى طبيعة النظام القانوني الدولي التي لا تكمن في نظام المحكمة بل تكون بفعل قوى فاعلة في المجتمع الدولي، بحيث جاءت هذه الأخيرة كخطوة مهمة لحماية حقوق الدول والنظام القانوني الدولي ومعالجة الجرائم الدولية التي تشكل خطرا على الإنسان، وبالتأكيد هذه المعوقات التي وصفناها بالطابع الخارجي يعني خارج نظام الأساسي للمحكمة¹ بحيث فكرة سيادة الدول ومصالح الدول الكبرى مازالت تعارض وجود قضاء جنائي دولي دائم التي تشكل عائقا أمام نشاطها وتحقيق فعاليتها وعدم ممارسة اختصاصها، فالسيادة تعتبر سلطة الدول وليست مستمدة على النطاق الدولي فاستخدمتها الدول كحجة التي عارضت المحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من أن النظام الأساسي لروما² خص للمحكمة بنود تسمح لها من خلالها أن تقوم بدعوة أي دولة غير طرف لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع لينتهي باتفاق الدول

تعتبر قضية "دارفور" في السودان أول قضية تعرض على المحكمة التي أحييت في مارس 2005م من مجلس الأمن الدولي، فالمحكمة الجنائية الدولية أتت بعد آمال ومجهودات كثيرة فأضحت لتشكل قوة جديدة من النضال ضد الإفلات من العقاب ومن بين أكبر أسباب امتناع الدول عن التعاون والتي تشكل عائق أمام المحكمة هو تمسكها وحفاظها على معلومات أمنها الوطني والخوف على سيادتها، فهذا النظام بدوره لم يقدم حلول من شأنها تحقيق العدالة، ونظام المحكمة افتقر أيضا إلى أجهزة للقبض على المتهمين وتسليمهم خاصة ما يتعلق بكبار السياسيين والعسكريين للدول الكبرى خاصة وأهم ما يستدل لإثبات

1- دحية عبد اللطيف، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 2،

جامعة المسيلة، سنة 2014، ص 135

2- احمد لعروسي ونسيمة بن مهرة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، العدد 6،

مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2017م، ص 97

صحة هذا هو الواقع الدولي للأسف التي تعتبر عراقيل وصعوبات واجهتها المحكمة وكذلك النظام الأساسي¹ الذي سمح للمحكمة خلال الباب التاسع في دعوة أي دولة غير طرف لتقديم المساعدة على شكل ترتيب خاص أو باتفاق قصد تسهيل والتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف.

بناء على ما تقدم استنتجنا أن المحكمة الجنائية الدولية قد واجهت عوائق أخرى سياسية بحيث أنها اتفاقية وقعتها عدة دول تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، كذلك رأينا سابقا انم بدا السيادة والمساواة بين الدول بمثابة عائق سياسي آخر بذريعة أن لكل دولة خصوصيتها واستقلاليتها في نظر لقضاياها الداخلية، وكذا حق الفيتو إضافة للتحالفات السياسية والدولية التي تضغط عليها داخل هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وغياب التوافق الدولي بشأن العديد من القضايا الراهنة التي تعيق تطبيق العدالة الجنائية الدولية بالفعالية المطلوبة.

وبالكاد نقول بأنه لن تتحقق العدالة الجنائية الدولية في ظل مجتمع يعجز عن معاقبة بعض الدول التي تفرض عدم احترام القانون الدولي والوقوف في وجه هذه الجرائم الدولية وخاصة تكبيل اختصاصاتها التي تلعب دورا كبيرا من طرف مجلس الأمن من خلال حقه في إحالة القضايا وإرجاء التحقيق حسب المادة 13/ب والسبب الرئيسي لكل هذه العوائق التي تواجهها المحكمة هو غياب وجود إرادة دولية مشتركة وانعدام التعاون ما بين الدول ، إما بالنسبة لجريمة العدوان لم يكن من الصعب الوصول لإيجاد تعريف لها بقدر ما تمكن الاتفاق بين الدول فالعائق كان في قبول أو عدم قبول هذه الدول ولم يتم معاملتها كباقي الجرائم الدولية الأخرى وما اثر على المحكمة لتوقيع المسؤولية والعقاب على جريمة العدوان، فالدور الذي تتمتع به المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز يضمن تحقيق العدالة لكل من الأفراد والدول يجعلنا ندعوا إلى ضرورة معالجة هذه المعوقات التي قد تواجه

1- خالد برايك، زرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية،

عمل المحكمة من خلال تعزيز استقلال القضاء الوطني والدولي وضرورة رفع الغموض فيما يخص نطاق الجرائم بشكل خاص وتشجيع التعاون الدولي.

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان

في ظل التكيف نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أول اثر يترتب بعد تكييف مجلس الأمن لجريمة العدوان يتمثل في إقرار المسؤولية الدولية عن مرتكبي هذه الجريمة، ولقد عرفت المسؤولية الدولية على أنها قواعد قانونية دولية تطبق على أشخاص القانون الدولي بعد ارتكابهم عملا يخالف الالتزامات المقررة وفق قواعد القانون الدولي والذي يؤدي إلى إلحاق أضرار بشخص من أشخاص القانون الدولي، بالتالي اعتبار جريمة العدوان بأنها ذات طبيعة مزدوجة فهذا حتما سوف يؤدي إلى ازدواجية المسؤولية المترتبة على هذه الجريمة (المطلب الأول)،

المطلب الأول

النظام القانوني للمسؤولية الدولية المترتبة عن جريمة العدوان

بعد ارتكاب جريمة العدوان حتما ستترب عنها المسؤولية الدولية بطبيعتها المزدوجة، فمن جهة يسأل الفرد جنائيا باعتباره هو الذي ارتكب فعل العدوان ويرجع ذلك الى تحمه في العمل السياسي أو العسكري في الدولة (الفرع الأول)، وأركان المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان

تعتبر المسؤولية الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي، والذي يربط التزاما على كل شخص يخل بالتزاماته ويقرر في نفس الوقت التعويض للشخص المتضرر وفي إطار طبيعتها القانونية دائما تعتبر المسؤولية الدولية علاقة بين أشخاص القانون الدولي، تختلف من حيث الزاوية التي ينظر إليها منها فقد تكون تعاقدية أو تقصيرية عند إخلال الدولة

بالتزام دولي، كما قد تكون المسؤولية مباشرة أو غير مباشرة ، ويمكن تصنيفها أخيرا إلى مسؤولية عمدية وغير عمدية¹

أولا: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

تعرف المسؤولية الدولية على أنها إسناد العمل المولد للمسؤولية و الذي يلحق ضررا بأشخاص القانون الدولي الآخرين و بالتالي توقيع جزاء عليه و قد يكون ذو طبيعة مدنية أو جزائية و فالمسؤولية المدنية أساسها التعويض و إصلاح الضرر و يترتب على الدولة عند ارتكابها لعمل مولد للمسؤولية الدولية ، أما المسؤولية الجزائية فقد ظهرت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عند محاكمة المجرمين النازيين و المجرمين في طوكيو²

تظهر المسؤولية الدولية الجنائية بصفة عامة كنتيجة لعمل دولي غير مشروع، يتمثل في انتهاك جسيم للالتزامات الدولية التي تبرر بصفة خاصة كنتيجة لفعل العدوان الذي يترتب المسؤولية الدولية الجنائية للدولة المعتدية، وكذلك الأشخاص الذين نفذوا أعمال العدوان؛ والتي هي مظاهر المسؤولية الدولية الجنائية التي نشأت في ظل تطور القانون الدولي الجنائي³ الذي بدا فيه الفرد يمارس حقوقا جديدة ويلعب دورا هاما في تقرير من الكثير من الأمور الدولية والذي لعبت الرادع لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، انطلاقا من المبادئ التي تم إقرارها بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبرغ عام 1945 وطوكيو 1946م⁴، بحيث شعر المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة بضرورة تدوين

1- حامل صليحة ،المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو . 27-02-2022، ص ص 118-121

2- بلول جمال ، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003/2002، ص 92.

3- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، د س ن، ص 20، 24

4- صفوان مفصود خليل، المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 43، كلية القانون، جامعة الشارقة الإمارات، 2010م، ص 103-104.

وترسيخ هذه المبادئ أولاً ثم إنشاء لجنة القانون الدولي التي انشأت بدورها لجننتين فرعيتين عنها فالأولى عام 1949م وأسندت لها مهمة دراسة وإعداد مشروع قانون يتضمن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً والثانية عام 1951 وكلفتها دراسة وإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها كما ارتى المجتمع الدولي أيضاً ضرورة وضع نظام قضائي دولي جنائي دائم مستقل (محكمة جنائية فردية) !يتدلى مهمة مكافحة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ثانياً، فمن خلال إقامة المسؤولية الدولية الجنائية عليهم¹ وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة العدل الدولية أنه من الواضح أن الامتناع عن تنفيذ الالتزام الذي يفرضه معاهدة دولية أمر يؤدي لقيام المسؤولية الدولية ، لكن ذلك لا يكفي بل لا بد من إسناد الفعل غير المشروع إلى الفرد و هذا الفرد هو شخص الالتزام وهو شرط من شروط ثبوت المسؤولية بالإضافة لكونه شرطاً عاماً².

لقد أثارت مسألة تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تساؤلاً حول مسؤولية الدولة التي يتبعها الفرد و ذهب الفرد إلى إدخال الفرد في دائرة المسائلة الدولية و ذلك بسبب جسامة الأفعال الموجهة ضد النظام القانوني الدولي و ما تحته تلك الأفعال من إهدار للقيم العليا و انتهاك المصالح الإنسانية الجديرة بالحماية ومن ثم تظل مسؤولية الدولة إلى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد³ ،

1- حكيم سياب، المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1، المجلد 9، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2021، ص ص 131- 132

2- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2002، ص 208

3- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، السنة الجامعية 2008، ص 26.

تتعلق المسؤولية الجنائية للأفراد أمام هذه المحكمة بكل فرد خطط لجريمة ما من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بارتكابها أو ساعد أو شجع بأي وسيلة أخرى¹

يمكن تعريف المسؤولية الدولية على أنها تلك المسؤولية التي تترتب على شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل (إيجابي و سلبي) غير مشروع دوليا من شأنه إحداث ضرر يشخص آخر مما يحمل الأول التزاما بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب إلى الشخص الأول ، أو هي الجزاء القانوني الذي يترتب عليه القانون الدولي العام ، على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية²

ثانيا: شروط تحقق المسؤولية الجنائية الدولية:

للتحقق المسؤولية الجنائية الدولية لا بد من توافر شروط تتمثل:

1. أن تكون هناك جريمة قد وقعت وان تستوفي جميع أركانها، وان الشخص الذي أتى بالجريمة خاضعا للقانون الجنائي
2. مثال المسؤولية الجنائية الذي يعني الأهلية الجنائية وهي الأساس فيها وتعني التمييز وحرية الاختيار
3. محل المسؤولية الجنائية، الرأي السائد في الفقه والقضاء والقوانين الموضوعية والشرعية الإسلامية وان الإنسان وحده هو محل المسؤولية الجنائية لأنه الكائن الحي الوحيد الذي يفهم النصوص والقواعد القانونية التي تخاطبه وهو القادر على خرق القانون وارتكاب الجرائم التي تكون سببا للمسؤولية الجنائية³

1- براهيمى سفيان، مرجع سابق، ص 79.

2- حامل صليحة، مرجع سابق، ص 116.

3- العشاي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967م، رسالة دكتوراه

في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 1995م ، ص 236

الفرع الثاني

أركان المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للفرد أركان وبالتحديد في المادة 25 منه، ووفقا لمفهوم هذه المادة فإن الشخص يكون مسؤولا جنائيا عن السلوك الذي يتضمن الجريمة الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة إذا تضمن الأركان التالية :

الركن الأول: يتمثل في ارتكاب الشخص للجريمة بشكل فردي أو جماعي، فإذا ارتكب الشخص جريمة دولية بصفة فردية أو جماعية فإنه يكون مسؤولا مسؤولية جنائية دولية

الركن الثاني: يتمثل في الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة سوف يكون الفرد مسؤولا مسؤولية جنائية دولية¹

الركن الثالث: يتمثل في تقديم العون أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل من الأشكال وذلك لغرض تيسير ارتكاب وتنفيذ الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة

الركن الرابع: يتمثل في المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة فعليا بواسطة مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك وفقا لمنظور المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيجب أن يكون سلوك الفرد متعمدا بحيث يكون النشاط الإجرامي منطويا على ارتكاب الجريمة، وان يكون قد تم مع العلم والقصد الجنائي

المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان:

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كأولى الوثائق الدولية التي وضعت قواعد المسؤولية الجنائية الفردية التي تطبق على مرتكبي الأفعال الموصوفة بأنها جرائم دولية وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة²، بعدها تم تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الذي جاء على النحو التالي " يكون

1- احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر ، 2010م، ص24

2- رزور عبد الله، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في

القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 125

للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي" وطبقاً للمادة 25 الفقرة 1/2 من النظام "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفة فردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي".

ويمكن القول أن الصفة الفردية لمرتكب الجريمة لا تكون وحدها محلاً للمسائلة وإنما يضاف إليها الأشخاص المساهمين والمعرضين والشركاء في ارتكاب الجريمة محل النظر فيها، وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات الدولية التي تضمنتها لائحة نورمبرغ وطوكيو هي الإعدام والسجن والغرامة والمصادرة؛ أما نظام روما الأساسي فلم يفرض عقوبات خاصة بجريمة العدوان إنما حدد عقوبات موحدة مقررة لجميع الجرائم الدولية المنصوص عليها بالمادة 5 منه بموجب المادة 77 التي تضمنت نوعين من العقوبات الدولية

العقوبات الأصلية: تصدر المحكمة في جميع الأحوال إما حكماً بالبراءة أو عقوبة بحق المتهم، أو العقوبات الأصلية التي تصدرها في حق المتهم التي هي : السجن المؤبد، أو السجن المؤقت التي لا تزيد مدته عن 30 سنة.

ونلاحظ أن نظام روما الأساسي قد استبعد عقوبة الإعدام من بين العقوبات المقررة للجرائم الدولية ولو أدين الجاني

العقوبات التبعية: إضافة إلى السجن يمكن للمحكمة فرض العقوبات التبعية الآتية:

- ✓ فرض غرامات مالية بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية والإثبات
- ✓ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأنية بصورة مباشرة وغير مباشرة
- ✓ والإشارة قد انشأ نظام المحكمة صندوقاً أطلق عليه " الصندوق الاستئماني " الذي تحول إليه بقرار من المحكمة الأموال المحصلة من الغرامات والمواد الجرمية والممتلكات المصادرة، وهو الصندوق الذي تم التأكيد عليه بموجب المؤتمر الاستعراضي لكمبالا المعدل لنظام روما.

الفرع الثالث

اثر تطبيق قواعد المسؤولية الدولية على جريمة العدوان

يترتب عن ثبوت المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان تطبيق الجزاءات الدولية المناسبة لها وقد يكون هذا الجزاء ذات طابع مدني مثل التعويض عن الضرر في صورته العينية أو المالية أو ذات عبارة عن ترضية،

بالنسبة لارتكاب جريمة العدوان حيث يفترض أن أي حرب عدوانية لا بد أن تسبب أضرارا مادية معتبرة وإصابات للدولة المعتدى عليها، وأكثر من ذلك فإنها تشكل خطرا على السلع والأمن الدوليين عن طريق الاستعمال غير المشروع للقوة، وتتنوع هذه الجزاءات منها ما هو جزاءات غير عسكرية (أولا) ، والجزاءات الواردة في نظام روما الأساسي (ثانيا) **أولا: الجزاءات غير العسكرية**

هي التدابير التي يتخذها مجلس الأمن للأمم المتحدة مثلا في مواجهة دولة عضو فيها وذلك عند انتهاكها بالقواعد الدولية المرتبطة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتتحقق الجزاءات الغير العسكرية المطبقة في حالة ما إذا ثبتت مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة العدوان مما يتطلب الوقف الفوري لهذه الانتهاكات مع المطالبة بالتعويض من الضرر المترتب عن الفعل الغير المشروع.

إن الأثر المباشر للمسؤولية الدولية هو التزام الشخص الدولي المسؤول بالتعويض باعتباره احد النتائج الهامة المترتبة عن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية ورد تعريف للتعويض في مشروع تقنين المسؤولية الدولية من الأعمال الغير المشروعة لسنة 2001م بأنه الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة المسؤولة يجبر الخسارة الناتجة عن العمل غير المشروع دوليا مهما كان نوع الخسارة مادية أو معنوية، ويجب أن يكون جبر الضرر الإصلاح الكامل لهذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض أو الترضية أو بالجمع بينهما¹، وتتمثل صور التعويض عن الأضرار الناتجة عن العدوان في التعويض المالي والعيني أو

1- المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي العام لسنة 2001م حول التقنين مسؤولية القانون الدولي العام.

الترضية، فيقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الغير المشروع ويتجسد في ذلك فعل العدوان في إعادة الأشياء التي تم الاستيلاء عليها بطريقة غير قانونية كإعادة الإقليم، ورد الأموال التي تمت مصادرتها أو الإفراج عن الرهائن المحتجزين ويمكن كذلك اتخاذ قرار إلزام الدولة المعتدية بإلغاء ضم الإقليم أو تعديل قانون¹. بالإضافة للتعويض المالي الذي يقصد به دفع مبلغ مالي للدولة المتضررة الذي

يطبق عندما يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه؛

أخيرا نجد الترضية وهي عدم إقرار التصرفات الصادرة من السلطات التابعة للدولة وتكون هذه الترضية متناسبة مع الضرر الواقع إلا أن النظام الأساسي لم ينص على هذا الأسلوب بالرغم من وروده في مشروع لجنة القانون الدولي².

ثانيا: الجزاءات الواردة في نظام روما الأساسي

ورد في نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه يجوز للمحكمة توقيع الجزاء على الشخص المدان بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة الخامسة التي تنص في فقرتها الأولى أن المحكمة توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة واردة في نص المادة 5 من النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة
- السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان
- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:
- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

1- المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان، حامل صليحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة

الجامعية 2022م، ص 278

2- حامل صليحة، مرجع سابق، ص 283

- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة

المطلب الثاني

دراسة بعض القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول

دراسة القضية السودانية نموذجاً

تمثل قضية دارفور أول تحدي قام به مجلس الأمن الدولي على ارض الواقع إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005م وفق نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة من اجل وضع حد للنزاعات الدائرة في هذا الإقليم الذي نتج عنه الكثير من الخسائر البشرية وعدم احترام أطراف النزاع في دارفور لاتفاقيات وقف إطلاق النار بحيث تعددت لأسباب داخلية وخارجية وضعف الحكومة السودانية وخلافات الأحزاب السياسية وتدهور الأوضاع الاقتصادية؛

فكانت قضية دارفور قبل سنة 2002 أي قبل دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ لذلك أخذت طابعا دوليا وعرفت تأزم النزاع الأصلي أكثر من 2000 سنة خاصة بعد عودة الحركات لمحمد نور تحت اسم حركة " حركة تحرير السودان" الذي قابله معارضين أمثال حركة العدل والمساواة برئاسة "خليل إبراهيم" ونظرا لهذه الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية التي تم تدويلها إقليميا ودوليا، وظهورها إعلاميا بعد اتهام القادة السودانيين بارتكاب جرائم الحرب والإبادة فقرر مجلس الأمن خلق لجنة دولية بموجب القرار رقم 1564 الصادر في 2004/09/18م المكلفة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة في دارفور وعدم التزام السودان بهذا القرار

أولا : تدخل مجلس الأمن في قضية دارفور

يعد سبب استمرار النزاع في هذا الإقليم إلى تدخل مجلس الأمن بموجب سلطاته

المخولة من طرف ميثاق الأمم المتحدة، فقام بإصدار القرار 1547 (2004) والقرار رقم 1556 في 30 جويلية 2004م، وصولاً إلى القرار 1593 (2005) بإحالة الملف إلى المحكمة في 31 مارس 2005م، الذي يعتبر من أخطر القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن قضية دارفور بحيث انتقل بالقضية إلى مستوى جديد الذي هو القضاء الجنائي الدولي يعني خارج الإقليم السوداني، وبرر الأمين العام للأمم المتحدة بأن المجلس هذا قد أعطى فرصة للحكومة السودانية من أجل محاكمة المتورطين في جرائم دارفور دون أن تفعل ذلك.

ثانياً: موقف المحكمة الجنائية الدولية اتجاه قضية دارفور

تلقت المحكمة الجنائية الدولية قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن والمدعي العام تقارير من المنظمات الدولية الغير حكومية وتقرير من لجنة التحقيق الدولية بدارفور بعد رفض السودان لهذا، فانشأت محاكم خاصة جنائية بها مدعية أن لها القدرة أكثر بالنظر في هذه الجرائم اللانسانية ضد شعبها لكنها فشلت في متابعة المسؤولين عن هذه الجرائم وانتهى بها الأمر بطلب المساعدة من المحكمة بحيث تمثلت أول خطوة قانونية قامت بها هو زيارة مسرح الجريمة في السودان وإجراء تحقيقات واعتبار الوضع في هذا الإقليم يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو عملاً من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

بحيث دعا مجلس الأمن الدولي المدعي العام للمحكمة لتقديم تقرير لسير الإجراءات كل 3 أشهر، وتقرير ثاني كل 6 أشهر حول الإجراءات التي وقعت وبعدها طلب من الدائرة التمهيدية لها بإصدار أمرين بالقبض على الشخصيات والمسؤولين القانونيين في دارفور وإصدار مذكرة توقيف كل من وزير الداخلية السابق ووزير الشؤون الاجتماعية " احمد هارون" وقائد ميلشيا الجنحويد " علي كوشيب" بتاريخ 27 افريل 2007م الذي شارك شخصياً في عدة هجمات ضد السكان المدنيين وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للأعراف السارية للنزاعات المسلحة الغير الدولية؛ وفي 14 جويلية

2008م إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني "عمر البشير" والقائد العام للقوات المسلحة المتهم في التخطيط والتنفيذ لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب عن طريق أشخاص آخرين طبقا للمادة 25 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والحرب.

وكذلك صدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمر استدعاء للمثول أمامها ضد "بدر إدريس أبو جردة" بتاريخ 7 ماي 2009م وتوجيه اتهامات بارتكابه جرائم حرب مستهدفا بقوات حفظ السلام وأمر باستدعاء "عبد الله باندا اباكير نورين" القائد العام لحركة العدل والمساواة بتهمة ارتكاب جرائم الحرب واستهداف موظفي حفظ السلام ومركباتهم... وفي 01 مارس 2012م أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة اعتقال في حق "عبد الرحيم محمد حسين" المتهم بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ما بين 2003م و 2004م .

وأخيرا يمكن القول بأنه ما يزال فار من المحكمة الجنائية الدولية فلا تحكم هذه الأخيرة على المتهمين والمشتبه فيهم حتى يتواجدوا في قاعة المحكمة، وأول نقطة ينبغي بحثها هي مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الرعايا السودانيين و أكد نص النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاصها لا يشمل جميع الجرائم بحيث انه جريمة العدوان لم تدخل بعد ضمن اختصاصها لأنه لم يتوصل لتعريف لها ويسري فقط على الجرائم التي سترتكب بعد دخول النظام الأساسي، وان كانت السودان لم تصادق على النظام الأساسي فتلتزم بالتعاون مع المحكمة كون أن قرار مجلس الأمن هو الصادر بإحالة القضية للمحكمة، وتتعلق النقطة الثانية بمدى اختصاص المحكمة بقضية دارفور من حيث الدول أو الأشخاص الذين يمكن ملاحقتهم قضائيا والنظر في الدعوى عندما توافق دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وبالمنحنى السلبي نلاحظ بان الحالة والوضع في السودان من الناحية العملية لا تزال قائمة في ظل ضعف وبطئ الإجراءات المتخذة في المحكمة الجنائية الدولية، دون نسيان ضعف مجلس الأمن في عدم التصدي للمجرمين المتسببين في الحالة

المزرية للشعب السوداني والمعاناة الإنسانية واستيراد حقوق الضحايا نظر النقل الصلاحيات التي تتمتع بموجب الميثاق الاممي.

ثالثا: موقف الدول العربية والتعاون مع المحكمة بخصوص قضية دارفور

أعربت الدول العربية عن قلقها حول خطورة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن وانه لن يستطيع إنهاء حالة التدهور التي تعيشها السودان بحيث طالبت بعقد مؤتمر دولي تشرف عليه الجامعة العربية بالتنسيق مع الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة ومنح القضاء السوداني فرصة تشكيل المحاكم الخاصة والمناسبة مع تقديم المساعدة العربية والإفريقية

الفرع الثاني

مدى إمكانية عرض العدوان الإسرائيلي على فلسطين على المحكمة الجنائية الدولية

أولا: تكييف العدوان على غزة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني

يمارس العدوان الإسرائيلي على غزة منذ 2008م انتهاكات عديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني من أهمها اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م، البرتوكولات الملحق بها ، كما نصت اتفاقية جنيف الأربعة على حماية الأسرى في الحرب، حيث توسعت لتضم كذلك أفراد حركات المقاومة الذين ينتمون لأحد طرفي النزاع، بالإضافة لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، فإسرائيل قد انتهكت خلال عدوانها على غزة سنة 2008م اتفاقيتين جنيف ولاهاي الملزمة على كل الدول حتى التي لم توقع عليها¹

ولتقدير مدى إمكانية الخضوع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا بد من تكييف الأفعال المرتكبة ضمن الأفعال المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تم ارتكابها فعلا خلال العدوان على غزة ، يمكن أن نذكر منها ما استهدف من المنشآت المدنية، كما تأخذ بعض الأفعال وصف جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك جريمة ضد

1- د/ احمد سي علي، العدوان على قطاع غزة من وجهة نظر القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

والاقتصادية والسياسية، العدد 3، المجلد 47، 15 افريل 2010م ، ص 357.

الإنسانية ، كما تتطابق مع جريمة الحرب التي يمكن ذكر بعض الأفعال المشكلة لها مثل توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية، تعليمية وخيرية، وفي إطار جريمة العدوان ارتكب العدوان الإسرائيلي العديد من الجرائم على قطاع غزة ، بالتالي بموجب الباب الثالث من النظام الأساسي يسأل الجنود الإسرائيليون عندما ارتكبوه من خلال قيام مجلس الأمن بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها¹

ارتكب الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين العديد من الجرائم الدولية والتي ارتكبت في كل من صيرا وشتيلا سنة 1982 ، والتي راحت ضحيتها أكثر من 1800 شخص وتنوعت الأفعال المرتكبة من أفعال الإبادة وتجارة البشر والإبعاد والنقل القسري للسكان وأفعال السجن والحرمان من الحرية البدنية إلى جانب أفعال التعذيب والاضطهاد والإخفاء القسري للأشخاص²؛

من بين صور الاعتداء على الحق في الحياة ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عمليات الاجتياح في شهر أوت 2002م من عمليات قتل للفلسطينيين، بالإضافة لعمليات الإعدام دون محاكمة وتدمير الأحياء وتطبيق العقوبات الجماعية، مما يستدعي ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم والذي يكون دون اعتبارات سياسية لتفادي العدالة الانتقائية والازدواجية وتحقيق المصالح السياسية³.

ثانيا: إجراءات خضوع الكيان الصهيوني لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية يمكن تقديم دعوى ضد الانتهاكات الإسرائيلية أمام المحكمة، إذ يمكن لدولة فلسطين تقديم الطلب لفتح تحقيق وذلك ابتداء من

1- د/ احمد سي علي، مرجع سابق، ص 360

2- أمينة حليلي ، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد3، العدد1، الأول من جانفي 2017م، ص 272 .

3- كيران لمياء، انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي في فلسطين، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد13، ص30

تاريخ 13 جوان 2014م وهو تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹

يواجه فلسطين تحديات متعلقة بإعداد الملفات لمحاكمة المتهمين، خصوصا مع امتناع إسرائيل عن التعامل مع المحكمة ولكته لا يمكن أن يخفي الأعمال الاستيطانية الواضحة وأعمال الحصار.

أخيرا بخصوص مدى إمكانية ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها في هذا المجال وباعتبارها لا يمكن أن تمارسه إلا بعد مرور خمسة سنوات على الأقل من التصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان ، فان إخراج واقعة جريمة العدوان من نطاق اختصاص المحكمة بالرغم من ما ارتكبه إسرائيل ومازالت إلى يد المحكمة ولو إلى حين وهو لا يمثل وجه الصورة ، فالعدوان يمر غالبا بطريق الجرائم التي يرتكبها ، وهو ما يشمله التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة مثل مجازر قانا ، شتيلا وغزة².

1- العمري حكيم، اثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب

الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، افريل 2010م، ص 1078.

2- لجنة معمري، مسؤولية إسرائيل عن جرائم الحرب والعدوان ضد فلسطين، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية،

المجلد 05، العدد 02، سنة 2022، ص 280.

خاتمة

يعد موضوع العدوان من أهم الموضوعات التي تنتمي إلى علم القانون الدولي وجريمة العدوان، التي تعتبر من أخطر الجرائم الدولية لما لها من آثار وخيمة على استقرار الأمن والسلم الدوليين ونظرا لحساسية الموضوع قمنا في بداية هذه الدراسة بالنتبع التاريخي لتطور تحريم العدوان في العلاقات الدولية وما توصلت إليه المجهودات الدولية واختلاف الآراء حول تعريف هذه الجريمة، والتي حاول تطويرها أول تنظيم دولي (عصبة الأمم) بحيث لم تدم طويلا وباءت بالفشل فيما بعد اعتنقتها هيئة الأمم المتحدة التي حرمت مبادئها استعمال القوة المسلحة والتهديد باستعمالها في العلاقات الدولية.

لقد تعددت المحاولات لإيجاد تعريف موحد وشامل للعدوان الذي نتج فيما بعد القرار رقم 3314 لعام 1974م من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي شمل العديد من الحالات التي ما إذا استعملت فيها القوة فاعتبرها عدوان، وإن كان ليس له قوة إلزامية تطرقنا كذلك لخصوصية النظام القانوني لجريمة العدوان الملفتة للانتباه سواء في جوانبه الموضوعية أو الإجرائية، فمن جهة تظهر خصوصية الجوانب الموضوعية لهذا النظام من خلال اعتبار استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى ركنا جوهريا لجريمة العدوان وهذا انعكس على المعالم الموضوعية الأخرى التي شكلت جريمة العدوان سواء بكون هذه الأخيرة جريمة قيادة بامتياز أو اشتراط عناصر ذهنية على حد سواء في الأركان المادية المتصلة بجريمة العدوان كفعل يرتكبه الفرد والأركان المادية للعمل العدواني الذي ترتكبه الدولة

أما في القسم الثاني تطرقنا إلى اثر أول مؤتمر لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بمدينة كمبالا فتوصلت الدول الأطراف بتوافق الآراء إلى القرار رقم 06 الخاص بالتعديلات المتعلقة بجريمة العدوان الذي تضمن تعريفا للجريمة بموجب المادة 08 مكرر، اعتمد في صياغته على الأسلوب الإرشادي عن طريق إيراد تعريف عام لهذه

الجريمة واحتواءه جميع حالات العدوان المحتمل وقوعها، وعدم إدراج تعريف لجريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عطل اختصاص المحكمة بنظرها لسنين عديدة خلافا لباقي الجرائم الدولية الأخرى، بما أن رئيس الدولة أو القادة العسكريين دورا هاما في ارتكاب الجرائم الدولية ومنها جريمة العدوان من خلال ما يملكونه من صلاحيات وسلطات تسهل لهم القيام بأعمال العدوان لذلك تصدى لهم القانون الدولي الجنائي من خلال نظام روما الأساسي ذلك بتحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية من تلك الأعمال التي تشكل جريمة عدوان من أجل ردعهم ومعاقبتهم.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

- تنوع الأساليب المقترحة لتعريف العدوان أمر يعكس اهتمام الفقه بهذا الموضوع وفي نهاية المطاف فإن مؤتمر كمبالا اعتمد على أسلوب التعريف الإرشادي الذي يعد حاليا الأسلوب الأمثل للتعريف
- التعديلات الواردة في مؤتمر كمبالا أدت إلى زيادة سيطرة مجلس الأمن على المحكمة بالتالي لا يمكن لها أن تباشر التحقيق في جريمة العدوان إلا بعد أن يتخذ مجلس الأمن قرار بان الدولة المعنية قد ارتكبت عملا عدوانيا
- التعريف المتوصل إليه في مؤتمر كمبالا لجريمة العدوان تعريف دقيق وشامل حيث جمع بين جريمة العدوان كسلوك للشخص الطبيعي والعمل العدواني الذي يمثل سلوك الدولة، ولا يسأل عليها الفرد حتى تقوم الدولة بعمل عدواني يكون الفرد أو الشخص الطبيعي دور فيه
- أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الخاص بتعريف جريمة العدوان الذي ظن الجميع بأنه الحل لإشكالية تعريف جريمة العدوان في المحكمة لم يعد له أي معنى غداة تأسيس المحكمة بدليل رجوع الخلافات إلى ارض الواقع من جديد داخل أروقة المحكمة، وكذا القرار النهائي لتعريف جريمة العدوان المعتمد في مؤتمر كمبالا الذي اعتمد بشكل كبير على قرار تعريف العدوان للجمعية العامة للأمم المتحدة.

- إلغاء شرط قبول الدولتين المتنازعتين باختصاص المحكمة لأن ذلك من شأنه التطبيق على اختصاص المحكمة.
- إلغاء المادة 16 من نظام الأساسي والتي تمنح السلطة لمجلس الأمن في إجراء التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد إذا ما تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
- وبناء على هذه النتائج يمكن نقترح التوصيات التالية:
- لابد من العمل على توسيع مجال اختصاص المحكمة بجريمة العدوان بحيث تساوي هذه الجريمة مع الجرائم الأخرى، ذلك ان جريمة العدوان تم النص عليها في المادة الخامسة من من النظام الأساسي للمحكمة في مؤتمر روما الدبلوماسي رغم عدم النص على تعريف لها وتحديد شروط ممارسة اختصاصها، ونتيجة لهذا لابد من أن يشمل اختصاص المحكمة بجميع الدول الأطراف
- الاستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن وان يشمل اختصاصها بخصوص هذه الجريمة الدول الأطراف والدول الغير الأطراف فيها وسواء قبلت أو لا، مع ضرورة تعجيل ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص
- تشديد العقوبات على مرتكبي جريمة العدوان وعدم الاكتفاء بالسجن المؤبد كعقوبة قصوى واللجوء إلى عقوبة الإعدام تفعيلا للردع العام على غرار ما معمول به في التشريعات الوطنية
- إنشاء آلية أو جهاز تابع للمحكمة الجنائية الدولية يسهر على تنفيذ قراراتها وأحكامها خاصة تنفيذ إجراءات القبض والإحضار للمتهمين بارتكاب جرائم العدوان.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005م.
2. إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1999-2000م.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007م.
4. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2007م.
5. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2005.
6. حسام أحمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، حول قرارات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
7. روان محمد الصالح، جريمة العدوان في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، د.س.ن.
8. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.س.ن.
9. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2001م.
10. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، 2000م .
11. محمد عبد المنعم عبد الفني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م.

12. هيثم مناع، جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية " المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان"، الدوحة، فيفري 2005م.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

◀ أطروحات الدكتوراه:

1. براهيم سفيان، اليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي

وزو، السنة الجامعية 2018/2019

2. بوجمعة محمد، العدوان كأساس للمسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، فرع الدولة

والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،

2015/2016م.

3. خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،

2020/02/19م.

4. سدي عمر، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق،

جامعة الجزائر 1، بتاريخ 2016/12/08.

5. سلامي يوسف، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة

دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف

بن خدة، 2022/2021.

6. العشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي

المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية،

جامعة الجزائر، 1995م

◀ مذكرات الماجستير:

1. بلول جمال ، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003/2002
2. خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، السنة الجامعية 2008م
3. رخور عبد الله، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002م .
4. ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011م .
5. سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009.
6. شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012م.
7. غبولي منى، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2009.
8. مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012م.

◀ مذكرات الماستر:

1. أحمد لعروسي، نسيم بن مهرة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، العدد 6، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2017م
2. إسماعيل عودة وعصام، جريمة العدوان على ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2019م .
3. بركان وردية، حشلاف جعفر، الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة طموح مجسد ام فرصة ضائعة، مذكرة ماستر، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، بتاريخ 2018/04/23م.
4. بعيطيش مصطفى، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2021م.
5. بن حوسين كوسيلة وعفرون محند واعمر، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكيف جريمة العدوان، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2015م.
6. تيغزرت كريمة ومداغ يوسف، الدول العربية والمحكمة الدولية الجنائية، مذكرة ماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2018م.
7. خدير محمد، الجرائم الدولية في ظل نظام روما الأساسي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/10/06م.
8. خلوفي سعد، الطبيعة القانونية لجريمة العدوان، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2021م.
9. سماح مالكي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2019/2020م.

10. شوية اونيسة، شيحا حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2013م.
11. لحول بشير، إشكالية تعريف العدوان في ظل نظام روما الأساسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2020م.
12. مشري محمد أمين وجوابي يوسف، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018/2019م.
13. ناوي عبد القادر، جريمة العدوان في القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019/2020.

ثالثا: المقالات

1. أحمد سي علي، العدوان على قطاع غزة من وجهة نظر القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، المجلد 47، 15 أبريل 2010، ص ص 345-364
2. احمد لعروسي، نسيم بن مهرة، "معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلد 3، العدد 2، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2017م، ص ص 88-103.
3. أمينة حليلالي، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، 1 جانفي 2017، ص ص 267-284
4. بشور فتيحة، " تعرف جريمة العدوان من المنظور الفقهي إلى التأطير القانوني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2021، ص ص 375-388.

5. بلملياني أسماء، " جريمة العدوان في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 3، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، جوان 2019م، ص ص 48-62.
6. بومعزة نواره، " اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية"، مقال جريمة العدوان قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 01، 2014م، ص ص 141-165.
7. حكيم سياب، "المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021م، 128-154.
8. حيدر إبراهيم هريس، " جريمة العدوان في القانون الدولي العام"، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 2، العدد 3، كلية الحكمة الجامعة، العراق، 2022، ص ص 110-123.
9. خالد برايك، زرقط عمر، " دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022م، ص ص 1026-1041.
10. خالد حساني، "جريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر"، مقال جريمة العدوان، العدد 46، ص ص 77-99.
11. دحية عبد اللطيف، " معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة البحوث القانونية السياسية، العدد 2، جامعة مسيلة، سنة 2014، ص ص 120-142.
12. دمان ذبيح عماد، " اختصاص المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى أمامها"، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص ص 348-356.

13. ربيعة فرحي، "عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة قسنطينة، 2016/12/31م، ص ص 229-240.
14. روان محمد الصالح، "جريمة العدوان في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الدولي الجنائي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 4، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص ص 53-142.
15. زازة لخضر، "المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017، ص ص 111-128.
16. زياد محمد جفال، "تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص المتعلق بها في ضوء تعديلات مؤتمر كمبالا 2010م"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 76، أكتوبر 2018م، ص ص 307-376.
17. شبل بدر الدين، "أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010م"، مجلة الفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018م، ص ص 124-136.
18. شمامة خير الدين، "دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا"، مجلة دراسات وأوراق تحليلية، جامعة باتنة، العدد 6، كانون الثاني/يناير 2014، ص ص 117-131.
19. صفوان مفصود خليل، "المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 43، كلية القانون، جامعة الشارقة الامارات، سنة 2010، ص ص

20. طالب ياسين، "جريمة العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 2، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2013، ص ص 77-110.
21. عليلش الطاهر، " دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح غير الدولي(حالة إقليم دارفور)"، مجلة المعيار، العدد 8، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، سنة 2018، ص ص 123-135.
22. العمري حكيم، اثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، افريل 2019، ص ص 1076-1105.
23. غبولي منى، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، كلية الحقوق، سطيف 2، د.س.ن، ص ص 212-231.
24. فار فيصل، "اشكالية تعريف واقرار وقوع جريمة العدوان في المواثيق والعهود الدولية"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، جامعة الجزائر، ص ص 251-276.
25. فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، المجلة النقدية، العدد 1، المجلد 5، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010/6/30، ص ص 186-215.
26. فريجة محمد هشام، " دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة المسيلة (الجزائر)، جوان 2016م، ص ص 169-187.
27. فوزية بهوب، "شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 51، سبتمبر 2017م، ص ص 11-26.

28. كيران لمياء، انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي في فلسطين، مجلة العلوم الإجتماعية والانسانية، العدد 13 ، ص ص 23-32.
29. كينة محمد لطفي، "مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، دفا تر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة الوادي، جانفي 2016م، ص ص 293-304.
30. لينة معمري، مسؤولية إسرائيل عن جرائم الحرب والعدوان في فلسطين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 02 ، السنة 2022 ، ص ص 269-286.
31. مبخوتة أحمد، " تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، د.س.ن، ص ص 47-59.
32. محمد اسماعيل حكيمي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحوار المتمدن، المحور الساسة و العلاقات الدولية، العدد 4011 ،الصادر بتاريخ 22-2013-02.
33. مدوس فلاح الرشيدي ، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام 1998 ، مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق العدد 2 ، السنة 27، الكويت
34. نابي عبد القادر، "تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الدكتور مولاي طاهر بسعيدة، العدد الأول، لعام 2013. ص ص 185-192.
35. وقاص ناصر، "العدوان بوصفه جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، د س ن، ص ص 199-220.

رابعاً: المواثيق الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة
- ميثاق محكمة نورمبورغ 1945م
- ميثاق محكمة طوكيو 1946م
- ميثاق لوكارنو 1925م الموقع بين ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، بريطانيا وإيطاليا
- ميثاق بريان كيلوج 1928م الخاص بتحريم العدوان

خامساً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهاي 1899م المتعلقة بالحل السلمي للمنازعات الدولية
- اتفاقية لاهاي 1907م المتعلقة بالحل السلمي للمنازعات الدولية
- اتفاقية لاهاي 1907م المتعلقة بتنظيم بدء النزاع المسلح
- اتفاقية لاهاي الخامسة 1907م الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص في حالة الحرب البرية.

سادساً: اللوائح الأممية

- اللائحة رقم 3314 سنة 1974
- اللائحة رقم 3314 (د 29)، بتاريخ 14 ديسمبر 1974م، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن تعريف العدوان

سابعاً: الأنظمة الأساسية

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما الأساسي الموقع في سنة 1998.

ثامناً: قرارات مجلس الأمن:

- قرار 1927 الصادر عن الجمعية العامة لعصبة الأمم المتعلق بتحريم الاعتداء
- قرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، المتعلق بإحالة الوضع في السودان (دارفور)، الوثيقة رقم S/ RES/ 1593
- القرار ICC-ASP/1/RES1

- القرار (2010) RC.RES6

- معاهدة السلام فرساي 1919م الموقعة بين ألمانيا والدول المتحالفة

- وثيقة الأمم المتحدة رقم A/9896

تاسعا: وثائق المحكمة الجنائية الدولية:

- الوثيقة رقم ICC-02/05 6/01/09، الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة

الجنائية الدولية، بتاريخ 4 مارس 2009م، تتعلق بالحالة في دارفور وصدور أمر

بالقبض على عمر الحسن البشير، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.icc>

II. المراجع باللغة الفرنسية:

1. Akehrst's Modern introduction To international Law, 9^{ed} published march1, Routledge 2022.
2. Kamto Maurice, L'agression en droit international, Edition, A, Pedone, paris, 2010

01.....مقدمة

01.....مقدمة

05.....الفصل الأول: ماهية جريمة العدوان في القانون الدولي العام

المبحث الأول: مسار تكريس جريمة العدوان في ظل

06.....النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

06.....المطلب الأول: الجهود الدولية لتعريف العدوان

06.....الفرع الأول: العدوان قبل ميثاق الأمم المتحدة

06.....أولاً: العدوان في ظل العصبة

10.....ثانياً: مفهوم العدوان في ظل ميثاق بريان كيلوغ The Pact Of Paris

11.....ثالثاً: العدوان في ظل الاتحاد السوفيتي

13.....الفرع الثاني: العدوان في ظل ميثاق هيئة الأمم المتحدة

16.....الفرع الثالث: جهود الجمعية العامة لتعريف العدوان

16.....أولاً: تكريس مفهوم العدوان في ظل القرار 3314

19.....ثانياً: القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة

21.....ثالثاً: موقف مجلس الأمن من تقرير العدوان القرار رقم 3314

21.....المطلب الثاني: جدلية أهمية تعريف العدوان

21.....الفرع الأول: الآراء المعارضة

23.....الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد

25.....المبحث الثاني: ماهية جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي

25.....المطلب الأول: تعريف العدوان في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة كمبالا 2010

26.....الفرع الأول: تعريف العدوان في نص المادة الثامنة

28.....الفرع الثاني: التعديلات التي طرأت على المادة الثامنة خلال مؤتمر كمبالا

34.....	المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان
34.....	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة العدوان
36.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي
37.....	الفرع الثالث: الركن الشرعي
38.....	الفرع الرابع: الركن الدولي
	الفصل الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر
41.....	في جريمة العدوان والمسؤولية المترتبة عنها
	المبحث الأول: الشروط العامة والخاصة لممارسة المحكمة اختصاصها
42.....	بجريمة العدوان
	المطلب الأول: الشروط العامة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها
42.....	بالنظر في جريمة العدوان
43.....	الفرع الأول: الاختصاص التكميلي والزمني
43.....	أولاً: الاختصاص التكميلي
45.....	ثانياً: مبدأ الاختصاص الزمني
46.....	الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص المكاني والشخصي
46.....	أولاً: مبدأ الاختصاص المكاني (الإقليمي)
48.....	ثانياً: الاختصاص الشخصي
48.....	المطلب الثاني: الشروط الخاصة والمعوقات التي تحول دون ممارسة الاختصاص
48.....	الفرع الأول: الشروط الخاصة بجريمة العدوان
51.....	الفرع الثاني: المعوقات التي تحول دون ممارسة الاختصاص
51.....	أولاً: المعوقات الداخلية
54.....	ثانياً: المعوقات الخارجية
	المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان في ظل التكييف
57.....	نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: النظام القانوني للمسؤولية الدولية المترتبة عن جريمة العدوان.....	57
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان.....	57
أولاً: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....	58
ثانياً: شروط تحقق المسؤولية الجنائية الدولية.....	60
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....	61
الفرع الثالث: اثر تطبيق قواعد المسؤولية الدولية على جريمة العدوان.....	63
أولاً: الجزاءات غير العسكرية.....	63
ثانياً: الجزاءات الواردة في نظام روما الأساسي.....	64
المطلب الثاني: دراسة بعض القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	65
الفرع الأول: دراسة القضية السودانية نموذجاً.....	65
أولاً : تدخل مجلس الأمن في قضية دارفور	65
ثانياً: موقف المحكمة الجنائية الدولية اتجاه قضية دارفور	66
ثالثاً: موقف الدول العربية والتعاون مع المحكمة بخصوص قضية دارفور	68
الفرع الثاني: مدى إمكانية عرض العدوان الإسرائيلي على فلسطين.....	68
أولاً: تكييف العدوان على غزة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.....	68
ثانياً: إجراءات خضوع الكيان الصهيوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	69
خاتمة.....	71
قائمة المراجع.....	74
الفهرس.....	86

الملخص

نشأت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وإن كان الأمر يثير إشكالا بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب من حيث تحديد مفهومها وأركانها والأفعال المشككة لها؛ إلا أن جريمة العدوان والتي تنفرد المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص بها فتميزت بمرورها عبر مراحل عديدة قبل التوصل إلى وضع مفهوم لها ووضع نظامها القانوني وهو الأمر الذي تم تناوله بالدراسة ضمن هذه المذكرة.

الكلمات المفتاحية:

جريمة العدوان؛ نظام روما؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ المسؤولية الدولية؛

Résumé :

La cour pénal international a été créée pour poursuivre les auteurs de crimes internationaux. Est si l'instauration des crimes contre l'humanité le génocide et les crimes de guerres n'a pas posée de difficultés.

Le crime de génocide quand a lui et qui est une compétence spécial de la cour pénal internationale, est spécifique vu que sa définition et son régime juridique ont pris plusieurs années avant d'être instaurés.

C'est ce que nous avons essayés de traiter a travers cette étude.

Mots clé :

Crime d'agression ; statut de Rome ; cour pénale international ; responsabilité internationale